المملكة المغربية

الجريدة الرسمية

النشرة العامة

ثمن النسخة : درهمان ـ ثمن النسخة من السنوات الماضية : 3,00 درهم ـ يرسل الجدول السنوي مجانا الى المشتركين

بيان النشرات	تعريفة الاشتراك في المغرب ستة أشهر	في المغرب سنة	في الخارج
النشرة العامة	40 درهما	70 درهما	تضاف الى المبالغ المنصوص عليها يمنته ، مصاريف الارسال حسبما هي محددة في النظام البريدي الجاري به العمل.
نشرة مداولات مجلس النواب		60 درهما	
نشرة الاعلانات القانونية والقضائية والادارية	40 درهما	70 درهما	
نشرة الترجمة الرسمية	35 درهما	60 درهما	

يطلب الاشتراك من ادارة المطبعة الرسمية الرباط ـ شالة

التليفون (650-24 — 650-25 / 651-79 — 654-13)

حساب الشيك البريدي رقم 16 ـ 101 بالرباط

تدرج في النشرة العامة القوانين والنصوص التنظيمية ونصوص الاوفاق الدولية الموضوعة باللغة العربية وكذلك المقررات والوثائق التي تفرض القوانين او النصوص التنظيمية الجاري بها العمل نشرها بالجريدة الرسمية

تنبيه هام

تجديد الاشتراك

يعاد الى أذهان جميع المشتركين في الجريدة الرسمية أن الاشتراك ينتهي في آخر السنة ولا يعتبر مجددا تلقائيا.

وتجنبا لكل توقف عن ارسال الجريدة ، يتعين القيام في الحال بالاجراءات اللازمة لتجديد الاشتراك عملا بمقتضيات المرسومين رقم 2.80.52 و 2.80.225 بتاريخ 6 ذي الحجة 1400 (16 اكتوبر 1980) المتعلقين بنشرات الجريدة الرسمية وبتحديد تعريفة الاشتراك فيها (الجريدة الرسمية عدد 3549 بتاريخ 26 من ذي الحجة 1400 موافق 5 نوفمبر 1980).

ويجب علاوة على ذلك أن يتضمن كل طلب موجه في هذا الشأن رقم الاشتراك المبين على بطاقة ارسال الجرائد.

فهرست

صفحة

نصوص عامة

عقد كفالة مبرم بين المملكة المغربية وبنك الاستثمار الاوربي قصد ضمان قرض منحته المؤسسة المذكورة للمكتب الوطني للكهرباء.

مرسوم رقم 2.84.632 صادر في 15 من صفر 1405 (9 نوفمبر 1984) بالموافقة على عقد كفالة أبرم يوم 19 من شوال 1404 (18 يوليو 1984) بين المملكة المغربية وبنك الاستثمار الاوربي قصد ضمان قرض قدره اربعة وثلاثون مليون ايكو (ECUS) منحته المؤسسة المذكورة للمكتب الوطني للكهرباء 1059

عقد قرض مبرم بين المملكة المغربية ومؤسسة « Kreditanstalt Für Wiederaufbau »

مرسوم رقم 2.84.653 صادر في 27 من صفر 1405 (21 نوفمبر 1984) بالموافقة على عقد قرض مبلغه 20.000.000 مارك المانى أبرم يوم 25 من ذي الحجة 1404 (21 سبتمبر 1984) بين المملكة المغربية ومؤسسة « Kreditanstalt Für Wiederaufbau » قصد تمويل مشروع تزويد مدن وادى زم وخريبكة وبنى ملال بالماء الصالح للشرب 1059

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

عقد قرض مبرم بين المملكة المغربية وبنك الاستثمار الاوربي قصد ضمان قرض منحه البنك المذكور للصندوق الوطني للقرض الفلاحي.

مرسوم رقم 2.84.698 صادر في 27 من صفر 1405 (21 نوفمبر 1984) بالموافقة على عقد أبرم يوم 6 محرم 1405 (2 أكتوبر 1984) بين المملكة المغربية وبنك الاستثمار الاوربي قصد ضمان قرض قدره 20 مليون ايكو (ECUS) منحه البنك المذكور للصندوق الوطني للقرض الفلاحي 1059

المدرسة الحسنية للاشغال العمومية. – التنظيم المالي والمحاسبي.

قرار مشترك لوزير المالية ووزير التجهيز رقم 462.84 صادر في 18 من جمادى الاولى 1404 (21 فبراير 1984) بتغيير القرار المشترك لوزير المالية ووزير الاشغال العمومية والمواصلات رقم 1315.76 الصادر في 7 شعبان 1396 (4 أغسطس 1976) باعتبار المدرسة الوطنية للاشغال العمومية والمواصلات مصلحة تدار بطريقة مستقلة وتخضع ميزانيتها لتأشيرة وزير المالية 1060

قرار لوزير المالية رقم 463.84 صادر في 18 من جمادى الاولى 1404 (21 فبراير 1984) بتغيير القرار رقم 1316.76 الصادر في 8 رمضان 1396 (3 سبتمبر 1976) بشأن التنظيم المالي والمحاسبي للمدرسة الوطنية للاشغال العمومية والمواصلات 1060

تمديد احكام دفتر الشروط المشتركة الخاصة بوزارة التجهيز الى اشغال طرق ومدارج المطارات المنجزة لحساب وزارة النقل.

قرار لوزير النقل رقم 409.84 صادر في 24 من جمادى الآخرة 1404 (28 مارس 1984) يغير ويتمم بموجبه قرار وزير النقل رقم 1312.83 الصادر في 8 صفر 1404 (14 نوفمبر 1983) بتمديد أحكام دفتر الشروط المشتركة الخاص بوزارة التجهيز الى أشغال طرق ومدارج المطارات المنجزة لحساب وزارة النقل 1060

تعيين رجال الدرك المخولين صفة ضابط الشرطة القضائية

قرار مشترك للوزير الاول ووزير العدل رقم 424.84 صادر في 15 من رجب 1404 (17 أبريل 1984) بتعيين رجال الدرك المخولين صفة ضابط الشرطة القضائية 1061

مقاولات التأمين. – مخطط تصحيح.

قرار لوزير المالية رقم 699.84 صادر في 22 من ذي الحجة 1404 (18 سبتمبر 1984) بتطبيق الفصل 15 من الظهير الشريف رقم 1.84.7 الصادر في 6 ربيع الآخر 1404 (10 يناير 1984) بمثابة قانون يتعلق باتخاذ تدابير مالية في انتظار اصدار قانون المالية لسنة 1984 1061

القبول لتسويق البذور.

قرار لوزير الفلاحة والاصلاح الزراعي رقم 900.84 صادر في 15 من محرم 1405 (11 أكتوبر 1984) بشأن القبول لتسويق أغراس الخوامض 1063

قرار لوزير الفلاحة والاصلاح الزراعي رقم 901.84 صادر في 15 من محرم 1405 (11 أكتوبر 1984) بشأن القبول لتسويق البذور النموذجية للخضروات وبذور القطانى الغذائية والعلفية وبذور الذرة 1064

قرار لوزير الفلاحة والاصلاح الزراعي رقم 902.84 صادر في 15 من محرم 1405 (11 أكتوبر 1984) بشأن القبول لتسويق البذور النموذجية للخضروات 1064

قرار لوزير الفلاحة والاصلاح الزراعي رقم 903.84 صادر في 15 من محرم 1405 (11 أكتوبر 1984) بشأن القبول لتسويق البذور النموذجية للخضروات 1065

قرار لوزير الفلاحة والاصلاح الزراعي رقم 904.84 صادر في 15 من محرم 1405 (11 أكتوبر 1984) بشأن القبول لتسويق البذور النموذجية للخضروات 1065

مساعدة الدولة لإشتراء المعدات الفلاحية.

قرار مشترك لوزير الفلاحة والاصلاح الزراعي ووزير الداخلية ووزير المالية رقم 952.84 صادر في 21 من محرم 1405 (17 أكتوبر 1984) يتمم بموجبه القرار المشترك لوزير الفلاحة والاصلاح الزراعي ووزير الداخلية ووزير المالية رقم 1203.75 الصادر في 9 شوال 1395 (15 أكتوبر 1975) بتحديد شروط الحصول على مساعدة الدولة لاشتراء المعدات الفلاحية 1065

تعريفة نشر النشرات والاعلانات القانونية والقضائية والادارية.

قرار لوزير الاعلام رقم 718.84 صادر في 4 صفر 1405 (29 أكتوبر 1984) بتحديد تعريفة نشر النشرات والاعلانات القانونية والقضائية والادارية 1066

اصدار اذون للخزينة أجلها شهر.

قرار لوزير المالية رقم 1038.84 صادر في 20 من صفر 1405 (14 نوفمبر 1984) بتغيير القرار رقم 734.84 الصادر في فاتح ذي القعدة 1404 (30 يوليو 1984) باصدار أذون للخزينة أجلها شهر 1066

نصوص خاصة

اقليم خنيفرة. – الموافقة على مخططين لتنمية الكتلتين العمرانيتين القرويتين لتيغسالين واغبالو نسردان.

قرار لوزير الداخلية رقم 809.84 صادر في 17 من ذي القعدة 1404 (15 أغسطس 1984) بالموافقة على قرار عامل اقليم خنيفرة المتعلق باقرار مخطط تنمية الكتلة العمرانية القروية لتيغسالين (الجماعة القروية لسيدي يحيى أو سعد) 1067

قرار لوزير الداخلية رقم 810.84 صادر في 17 من ذي القعدة 1404 (15 أغسطس 1984) بالموافقة على قرار عامل اقليم خنيفرة المتعلق باقرار مخطط تنمية الكتلة العمرانية القروية لاغبالو نسردان (الجماعة القروية لبومية) 1067

ميناء الناضور – بني أنصار. – استغلال مؤقت للمرافق المينائية العامة.

قرار لوزير التجهيز وتكوين الاطر والتكوين المهني رقم 854.84 صادر في 18 من ذي الحجة 1404 (14 سبتمبر 1984) بتحديد شروط الاستغلال المؤقت للمرافق المينائية العامة التابعة لميناء الناضور – بني انصار 1068

رخص المعادن.

مقرر لوزير الطاقة والمعادن رقم 779.84 صادر في 8 ذي القعدة 1404 (6 أغسطس 1984) بتحديد شروط اعادة منح رخص منصرم أجلها أو ملغاة 1068

نظام موظفي الادارات العمومية

نصوص خاصة

وزارة التربية الوطنية.

قرار لوزير التربية الوطنية رقم 1040.84 صادر في 19 من صفر 1405 (13 نوفمبر 1984) بتحديد بعض المعادلات بين الشهادات ... 1074

قرار لوزير التربية الوطنية رقم 1042.84 صادر في 19 من صفر 1405 (13 نوفمبر 1984) باجراء مباراة لتوظيف أعوان الخدمة بكلية الآداب والعلوم الانسانية بمراكش 1074

حركات الموظفين وتدابير التسيير

معاشات القوات المساعدة 1075

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

نـصـوص عـامـة

مرسوم رقم 2.84.632 صادر في 15 من صفر 1405 (9 نوفمبر 1984) بالموافقة على عقد كفالة أبرم يوم 19 من شوال 1404 (18 يوليو 1984) بين المملكة المغربية وبنك الاستثمار الاوربي قصد ضمان قرض قدره اربعة وثلاثون مليون ايكو (ECUS) منحته المؤسسة المذكورة للمكتب الوطني للكهرباء.

ان الوزير الاول ،

بمقتضى الظهير الشريف رقم 1.84.7 الصادر في 6 ربيع الآخر 1404 (10 يناير 1984) بمثابة قانون يتعلق باتخاذ تدابير مالية في انتظار اصدار قانون المالية لسنة 1984 ولاسيما الفصل 20 منه :

وبمقتضى الظهير الشريف رقم 1.84.54 الصادر في 25 من رجب 1404 (27 ابريل 1984) بمثابة قانون المالية لسنة 1984 ولاسيما الفصل الاول منه ؛

وبناء على قانون المالية لسنة 1982 رقم 26.82 الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.81.425 بتاريخ 5 ربيع الاول 1402 (فاتح يناير 1982) ولاسيما الفصل 41 من القانون المذكور ؛

وباقتراح من وزير المالية ،

يرسم ما يلي :

المادة الاولى

يوافق على عقد الكفالة الملحق بأصل هذا المرسوم ، المبرم يوم 19 من شوال 1404 (18 يوليو 1984) بين المملكة المغربية وبنك الاستثمار الاوربي قصد ضمان قرض قدره أربعة وثلاثون مليون إيكو « ECUS » (34.000.000) منحته المؤسسة المذكورة للمكتب الوطني للكهرباء بمقتضى عقد تمويل تم توقيعه في اليوم نفسه من أجل تمويل مشروع « المجمع الكهربائي المائي لآيت شواريت – أموكز ».

المادة الثانية

يسند الى وزير المالية تنفيذ هذا المرسوم الذي ينشر في الجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 15 من صفر 1405 (9 نوفمبر 1984).

الامضاء : محمد كريم العمراني.

وتعه بالعطف :

وزير المالية ،

الامضاء : عبد اللطيف الجواهري.

مرسوم رقم 2.84.653 صادر في 27 من صفر 1405 (21 نوفمبر 1984) بالموافقة على عقد قرض مبلغه 20.000.000 مارك ألماني أبرم يوم 25 من ذي الحجة 1404 (21 سبتمبر 1984) بين المملكة المغربية ومؤسسة « Kreditanstalt Für Wiederaufbau » قصد تمويل مشروع تزويد مدن وادي زم وخريبكة وبني ملال بالماء الصالح للشرب.

ان الوزير الاول ،

بمقتضى الظهير الشريف رقم 1.84.7 الصادر في 6 ربيع الآخر 1404 (10 يناير 1984) بمثابة قانون يتعلق باتخاذ تدابير مالية في انتظار اصدار قانون المالية لسنة 1984 ولاسيما الفصل 20 منه ؛

وبمقتضى الظهير الشريف رقم 1.84.54 الصادر في 25 من رجب 1404 (27 أبريل 1984) بمثابة قانون المالية لسنة 1984 ولاسيما الفصل الاول منه ؛

وبناء على قانون المالية لسنة 1982 رقم 26.82 الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.81.425 المؤرخ بـ 5 ربيع الاول 1402 (فاتح يناير 1982) ولاسيما الفصل 41 من القانون المذكور ؛

وباقتراح من وزير المالية ،

يرسم ما يلـي :

المادة الاولى

يوافق على العقد المضاف الى أصل هذا المرسوم والمبرم يوم 25 من ذي الحجة 1404 (21 سبتمبر 1984) بين المملكة المغربية ومؤسسة « Kreditanstalt Für Wiederaufbau » في شأن قرض مبلغه 20.000.000 مارك ألماني مخصص لتمويل مشروع تزويد مدن وادي زم وخريبكة وبني ملال بالماء الصالح للشرب.

المادة الثانية

يسند الى وزير المالية تنفيذ هذا المرسوم الذي ينشر في الجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 27 من صفر 1405 (21 نوفمبر 1984)

الامضاء : محمد كريم العمراني.

وتعه بالعطف :

وزير المالية ،

الامضاء : عبد اللطيف الجواهري.

مرسوم رقم 2.84.698 صادر في 27 من صفر 1405 (21 نوفمبر 1984) بالموافقة على عقد أبرم يوم 6 محرم 1405 (2 أكتوبر 1984) بين المملكة المغربية وبنك الاستثمار الاوربي قصد ضمان قرض قدره 20 مليون ايكو (ECUS) منحه البنك المذكور للصندوق الوطني للقرض الفلاحي.

ان الوزير الاول ،

بناء على قانون المالية لسنة 1982 رقم 26.81 الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.81.425 بتاريخ 5 ربيع الاول 1402 (فاتح يناير 1982) ولاسيما الفصل 41 من القانون المذكور ؛

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

وباقتراح من وزير المالية ،

يرسم ما يلي :

المادة الاولى

يوافق على العقد الملحق بأصل هذا المرسوم المبرم يوم 6 محرم 1405 (2 أكتوبر 1984) بين المملكة المغربية وبنك الاستثمار الاوربي قصد ضمان قرض قدره عشرون مليون ايكو « ECUS » (20.000.000) منحه البنك المذكور للصندوق الوطني للقرض الفلاحي.

المادة الثانية

يسند الى وزير المالية تنفيذ هذا المرسوم الذي ينشر في الجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 27 من صفر 1405 (21 نوفمبر 1984).

الامضاء : محمد كريم العمراني.

وقعه بالعطف :

وزير المالية ،

الامضاء : عبد اللطيف الجواهري.

قرار مشترك لوزير المالية ووزير التجهيز رقم 462.84 صادر في 18 من جمادى الاولى 1404 (21 فبراير 1984) بتغيير القرار المشترك لوزير المالية ووزير الاشغال العمومية والمواصلات رقم 1315.76 الصادر في 7 شعبان 1396 (4 أغسطس 1976) باعتبار المدرسة الوطنية للاشغال العمومية والمواصلات مصلحة تدار بطريقة مستقلة وتخضع ميزانيتها لتأشيرة وزير المالية.

ان وزير المالية ،

ووزير التجهيز ،

بعد الاطلاع على القرار المشترك لوزير المالية ووزير الاشغال العمومية والمواصلات رقم 1315.76 الصادر في 7 شعبان 1396 (4 أغسطس 1976) باعتبار المدرسة الوطنية للاشغال العمومية والمواصلات مصلحة تدار بطريقة مستقلة وتخضع ميزانيتها لتأشيرة وزير المالية ،

يقرران ما يلي :

المادة الاولى

يغير على الوجه التالي الفصل الفريد من القرار المشترك لوزير المالية ووزير الاشغال العمومية والمواصلات المشار اليه أعلاه ، رقم 1315.76 الصادر في 7 شعبان 1396 (4 أغسطس 1976) :

« فصل فريد. – تطبيقا لاحكام الفصل الثالث من المرسوم الملكي
« رقم 183.68 الصادر في 5 جمادى الاولى 1388 (31 يوليو 1968)
« تعتبر المدرسة الحسنية للاشغال العمومية مصلحة تدار بطريقة مستقلة
« وتخضع ميزانيتها لتأشيرة وزير المالية. »

المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 18 من جمادى الاولى 1404 (21 فبراير 1984)

وزير المالية ، وزير التجهيز ،

الامضاء : عبد اللطيف الجواهري. الامضاء : محمد القباج.

قرار لوزير المالية رقم 463.84 صادر في 18 من جمادى الاولى 1404 (21 فبراير 1984) بتغيير القرار رقم 1316.76 الصادر في 8 رمضان 1396 (3 سبتمبر 1976) بشأن التنظيم المالي والمحاسبي للمدرسة الوطنية للاشغال العمومية والمواصلات.

ان وزير المالية ،

بعد الاطلاع على قرار وزير المالية رقم 1316.76 الصادر في 8 رمضان 1396 (3 سبتمبر 1976) بشأن التنظيم المالي والمحاسبي للمدرسة الوطنية للاشغال العمومية والمواصلات ،

يقرر ما يلي :

المادة الاولى

تبقى أحكام قرار وزير المالية المشار اليه أعلاه ، رقم 1316.76 الصادر في 8 رمضان 1396 (3 سبتمبر 1976) سارية المفعول مع مراعاة التغيير التالي :

يحل اسم « المدرسة الحسنية للاشغال العمومية » محل اسم « المدرسة الوطنية للاشغال العمومية والمواصلات ».

المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 18 من جمادى الاولى 1404 (21 فبراير 1984)

الامضاء : عبد اللطيف الجواهري.

قرار لوزير النقل رقم 409.84 صادر في 24 من جمادى الآخرة 1404 (28 مارس 1984) يغير ويتمم بموجبه قرار وزير النقل رقم 1312.83 الصادر في 8 صفر 1404 (14 نوفمبر 1983) بتمديد أحكام دفتر الشروط المشتركة الخاص بوزارة التجهيز الى أشغال طرق ومدارج المطارات المنجزة لحساب وزارة النقل.

ان وزير النقل ،

بناء على المرسوم رقم 2.76.479 الصادر في 19 من شوال 1396 (14 أكتوبر 1976) في شأن صفقات الاشغال والتوريدات والخدمات المنجزة لحساب الدولة ولاسيما الفقرة 2 من الفصل الرابع منه ؛

وبناء على قرار وزير النقل رقم 1312.83 الصادر في 8 صفر 1404 (14 نوفمبر 1983) بتمديد أحكام دفتر الشروط المشتركة الخاص بوزارة التجهيز الى أشغال طرق ومدارج المطارات المنجزة لحساب وزارة النقل ؛

وبناء على قرار وزير التجهيز رقم 451.83 الصادر في 20 من صفر 1404 (6 ديسمبر 1982) بالموافقة على دفتر الشروط المشتركة المطبقة على أشغال الطرق العادية المنجزة لحساب وزارة التجهيز ، كما وقع تغييره وتتميمه ،

يقرر ما يلي :

المادة الاولى

يغير ويتمم الفصل الاول من قرار وزير النقل رقم 1312.83 المشار اليه أعلاه الصادر في 8 صفر 1404 (14 نوفمبر 1983) كما يلي :

« الفصل الاول. – تمدد الى اشغال طرق ومدارج المطارات العادية
« المنجزة لحساب وزارة النقل أحكام دفتر الشروط المشتركة المطبقة على
« أشغال الطرق العادية المنجزة لحساب وزارة التجهيز ، وكذا أحكام
« الدفتر رقم 5 من الكراسة رقم 5 المتعلق بالعواقد الهيدروكربونية
« المستعملة في أشغال قارعات الطرق. »

المادة الثانية

ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 24 من جمادى الآخرة 1404 (28 مارس 1984)

الامضاء : المنصوري بن علي.

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

قرار مشترك للوزيـر الاول ووزير العـدل رقم 424.84 صادر في 15 مـن رجب 1404 (17 أبريل 1984) بتعيين رجـال الـدرك المخولين صفة ضابط الشرطة القضائية.

ان الوزير الاول ،

ووزير العـدل ،

بمقتضى الظهير الشريـف رقـم 1.57.280 الصادر في 22 مـن جمادى الآخرة 1377 (14 يناير 1958) بشأن مصلحة الدرك الملكي ولاسيما الفصل 116 منه ؛

وبمقتضى الظهير الشريـف رقـم 1.58.261 الصادر في فاتـح شعبان 1378 (10 فبراير 1959) بمثابة قانون المسطرة الجنائية ، كما وقع تغييره وتتميمه ولاسيما الفصل 20 منه ؛

وبمقتضى الظهيـر الشريـف رقـم 1.83.351 الـصـادر فـي 6 محرم 1405 (2 اكتوبر 1984) بشأن تفويض السلطة فيما يرجع لادارة الدفاع الوطني ،

يقرر ما يلي :

المادة الاولى

تخول صفـة ضابط الشرطة القضائية الى رجـال الدرك الآتية أسماؤهـم :

الاسم الشخصي والعائلي	رقم التسجيل
السادة :	
عبد العزيز الوردي	5554/C
محمد حديدو	4376/C
يحيى أعمارة	4430/C
الحسين ساجـد	4511/C
احمد موخار	4666/C
عمر اجدير	4775/C
ابراهيم باباس	5293/C
محمد المعطاوي	6858/C
عزة عوكاشة	4421/C
ميلود سليمانـي	4638/C
محمد شاي	6050/C
محمد خربوش	4903/C
عبد المالك سودور	4898/C
ميلود الهـال	4280/C
ميلود نصري	6893/C
عبد الرزاق البلاي	5636/C
حميد فـراج	3933/C
خليفة بوختي	6864/C
ميلود بايس	4635/C
عبد الله رضوان	6547/C
محمد الناجي	4368/C
محمد الابيض	6761/C
عبد السلام الجماعي	6870/C
انهاري برودي	6259/C
بوسلهام بلاليت	6047/C
بريك فقير	3917/C
المعطي توخامي	4766/C
محمد امرحو	6341/C
عبد القادر الفاطمي	5208/C
محمد شاطهار	4637/C
السادة :	
حميدوش حاتم	4621/C
محمد بوحن	7441/C
محمد ارزاز	4888/C
محمد حمداني	6126/C
قاسم صالحي	4893/C
محمد بازيت	4259/C
الحسين شرواد	4443/C
عبد العزيز لحمر	5430/C
المصطفى بنمريدة	6735/C
احمد احموت	6770/C
عبد الرحمان زغلي	5880/C
مصطفى لمسري	4679/C
يعقوب فاهيم	6058/C
العربي الحاجي	7206/C
العربي فنزار	5155/C
امبارك ونير	7129/C
عبد الرحمان عنبري	5405/C
محمد الحسنية	4317/C
محمد بنزايدة	5632/C
احمد عزيمني	7897/C
عبد الجليل لعرينة	4790/C
عبد الكريم بوبكري	5966/C
محمد بوعاشي	6086/C
المصطفى بالورامانية	6457/C
جيلالي حوميا	5645/C
محمد النصر	8555/C
صلاح تيبار	5221/C
عبد اللطيف غونيم	6728/C
عبد المجيد بنخوجة	6775/C
عبد العاطي صبري	2815/C
لحسن حطي	5423/C
صلاح عاكـر	5730/C
دوحي علـوش	6996/C
محمد الرحماوي	4758/C
محمد بوكـزو	4828/C
محمد عيـاش	4144/C
التيجاني حزوي	6720/C
بوشعيب الفقري	4301/C
محمد قصورات	4520/C

المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 15 من رجب 1404 (17 أبريل 1984)

الوزير الاول ، وزير العدل ،

الامضاء : محمد كريم العمراني. الامضاء : مصطفى بن العربي العلوي.

قرار لوزير المالية رقم 699.84 صادر في 22 مـن ذي الحجـة 1404 (18 سبتمبر 1984) بتطبيق الفصل 15 من الظهيـر الشريـف رقم 1.84.7 الصادر في 6 ربيع الآخر 1404 (10 يناير 1984) بمثابة قانون يتعلق باتخاذ تدابير مالية في انتظـار اصـدار قانون المالية لسنة 1984.

ان وزير المالية ،

بمقتضى الظهيـر الشـريف رقم 1.84.7 الصـادر في 6 ربيـع الآخر 1404 (10 يناير 1984) بمثابة قانون يتعلق باتخاذ تدابير مالية في انتظار اصدار قانون المالية لسنة 1984 ولاسيما الفصل 15 منه ؛

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

وبمقتضى الظهير الشريف رقم 1.84.54 الصادر في 25 من رجب 1404 (27 أبريل 1984) بمثابة قانون المالية لسنة 1984 ولاسيما الفصل الاول منه ؛

وبناء على القرار الصادر في 13 من شعبان 1360 (6 سبتمبر 1941) بتوحيد مراقبة الدولة على مؤسسات التأمين واعادة التأمين والرسملة ولاسيما الفصلين 6 و 18 منه ،

يقرر ما يلي :

المادة الاولى

اذا تبين من دراسة الوثائق المحاسبية والمالية المدلى بها وفقا لاحكام الفصل 6 من القرار المشار اليه اعلاه الصادر في 13 من شعبان 1360 (6 سبتمبر 1941) ان الوضعية المالية لمؤسسة تأمين قد تؤدي الى فقدان الضمانات الكافية للتمكن من الوفاء بالتزاماتها طلب اليها وزير المالية في رسالة موصى بها مع اشعار بالتسلم ان تقدم اليه داخل اجل لا يمكن ان يقل عن ستة أشهر مخطط تصحيح وفقا لاحكام الفقرة الاولى من الفصل 15 من الظهير الشريف رقم 1.84.7 المشار اليه أعلاه الصادر في 6 ربيع الآخر 1404 (10 يناير 1984) بمثابة قانون.

ويجب ان ينص المخطط الآنف الذكر على التدابير ذات الطابع الداخلي التي تقترحها مؤسسة التأمين لاصلاح وضعيتها المالية وان يشفع بما يلي :

- التزام المؤسسة المعنية بالزيادة في رأس مالها الى مبلغ يحدده وزير المالية ؛
- وتقرير عن وضعية المؤسسة يتعلق بآخر سنة مالية يحرره مراقب (audit) مقبول من لدن وزير المالية ، ويبرز هذا التقرير بوجه خاص الاسباب الناتج عنها اختلال التوازن في وضعية المؤسسة.

وللتأكد من صحة الوثائق المدلى بها والطرق الحقيقية المتبعة لادارة المؤسسة والتدابير المفيدة الواجب اتخاذها لتقويم وضعيتها ، ينتدب أحد مأموري وزارة المالية لدى المؤسسة المذكورة متمتعا بجميع الصلاحيات اللازمة للقيام بمهمته.

ويبلغ مقرر تعيين المأمور المنتدب الى المؤسسة بواسطة الرسالة المشار اليها في الفقرة الاولى من هذه المادة ويمكن كذلك ان يطلب فيها الى المؤسسة اطلاع وزير المالية ابتداء من تاريخ تسلم الرسالة الآنفة الذكر على جميع التدابير غير المتعلقة بالادارة العادية التي اتخذها مجلسها الاداري او ادارتها.

المادة الثانية

يوجه وزير المالية مخطط التصحيح وتقرير المراقب (audit) الى اللجنة المنصوص عليها في الفقرة V من الفصل 15 السالف الذكر ، ويمكن لهذه اللجنة ان تطلب الى المؤسسة موافاتها بجميع المعلومات والوثائق التي ترى فيها فائدة وان تأمر أن اقتضى الحال باجراء خبرة فيما يتعلق ببعض عناصر الاصول والخصوم ، وتتحمل المؤسسة مصاريف الخبرة.

المادة الثالثة

يجب ان توجه اللجنة المشار اليها في المادة الثانية أعلاه الى وزير المالية داخل الاجل الذي يعينه لها تقريرا عن الاسباب الناتج عنها اختلال التوازن المالي للمؤسسة وان تقترح الموافقة على مخطط التصحيح المعروض عليها أو تعديله أو رفضه.

واذا اتضح للجنة ان اختلال التوازن الملاحظ في وضعية المؤسسة المتعلق بها مخطط التصحيح يرجع فقط الى نتائج صنف او عدد من أصناف التأمين الاجبارى المحددة أسعارها بنص تنظيمي اقترحت على وزير المالية مبلغ المعونة المالية التي يمكن منحها للمؤسسة عملا بالفقرة II من الفصل 15 المومأ اليه اعلاه.

ويمكن كذلك ان تمنح المعونة المالية المذكورة فيما يتعلق بالتكاليف التي تتحملها المؤسسة في اطار ادارة مشتركة لعمليات التأمين الاجباري.

المادة الرابعة

يبلغ وزير المالية موافقته على مخطط التصحيح أو رفضه النهائي له في رسالة موصى بها مع اشعار بالتسلم داخل الثلاثين يوما التي تلي تاريخ تسلم التقرير من لدن اللجنة المشار اليها أعلاه.

ويجوز له كذلك وفق نفس الصورة أن يقترح على المؤسسة الادلاء مجددا بمخطط تصحيح وضعيتها بعد تعديله باعتبار الملاحظات المقدمة بشأنه ، وحينئذ يجب أن تخبر المؤسسة وزير المالية بقبول الاقتراح المذكور داخل الثلاثين يوما التي تلي تاريخ تسلم الرسالة المشار اليها في الفقرة السابقة فاذا انصرم هذا الاجل اعتبر مخطط التصحيح مرفوضا بصورة نهائية.

وكل مخطط تصحيح وافق عليه وزير المالية يجب أن ينفذ داخل الاجل المعين في رسالة الموافقة.

المادة الخامسة

يجب على المؤسسة ابتداء من تاريخ تبليغ الموافقة على مخطط التصحيح أو قبول تعديل مخططها :

- أن تعرض ، خلال مدة انجاز المخطط جميع المقررات غير المتعلقة بالادارة العادية التي يتخذها مجلسها الاداري أو ادارتها على موافقة وزير المالية ، ويجب أن تتم هذه الموافقة خلال الخمسة عشر يوما التي تلي تاريخ تسلم المقرر ؛
- أن تلتزم في اتفاقية مبرمة مع وزير المالية بأن لا تتصرف طوال المدة المذكورة في مجموع أو بعض أصولها الموجودة بالمغرب وأن لا ترهن عقاراتها غير المخصصة لتمثيل احتياطياتها التقنية.

ويجب على المؤسسة تأكيدا لالتزامها أن تخبر بذلك في رسالة موصى بها مع اشعار بالتسلم :

- كل بنك أو وديع مع بيان العمليات التي التزمت بصورة لا رجوع فيها بعدم القيام بها فيما يتعلق بالسندات والقيم التي تملكها وكذا فيما يتعلق بما تحصل عليه من الفوائد والارباح المخصصة للسندات والقيم المذكورة ؛

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

ـ المحافظين على الاملاك العقارية مع طلب تقييد اتفاقية الالتزام الآنفة الذكر في سجل كل محافظة من المحافظات العقارية الواقعة العقارات المقصودة في دوائر اختصاصها.

المادة السادسة

يخبر وزير المالية داخل الثلاثين يوما التي تلي تاريخ التبليغ المنصوص عليه في الفقرة الاولى من المادة 5 اعلاه كل مسير من المسيرين المسؤولين عن المؤسسة بمبلغ الكفالة التي يجب عليه أن يودعها في الخزينة وفقا للفقرة VI من الفصل 15 المشار اليه أعلاه.

المادة السابعة

يقوم وزير المالية وفقا لاحكام الفصل 18 من القرار المشار اليه أعلاه الصادر في 13 من شعبان 1360 (6 سبتمبر 1941) بسحب رخصة قبول مؤسسة التأمين التي لم يقدم مخطط تصحيح وضعيتها في الاجل المقرر في المادة الاولى أعلاه.

ويقوم بالاجراء نفسه اذا لم ينفذ مخطط التصحيح الموافق عليه طبقا للالتزامات المقررة داخل الاجل المحدد في المادة 4 أعلاه.

المادة الثامنة

تضم اللجنة المنصوص عليها في الفصل 15 الموما اليه أعلاه :

ـ مدير التأمين والاحتياط الاجتماعي بوزارة المالية أو ممثله ، رئيسا ؛

ـ عضوا من لجنة الادارة والتنظيم التابعة للجنة الاستشارية للتأمينات الخاصة ، نائبا للرئيس ؛

ـ ممثلا للوزير المنتدب لدى الوزير الاول المكلف بالشؤون الاقتصادية ؛

ـ مدير الميزانية بوزارة المالية أو ممثله ؛

ـ ممثلين اثنين للجامعة المغربية لشركات التأمين واعادة التأمين.

ويعين وزير المالية الاعضاء غير الموظفين الذين يختارون من القوائم التي تقترحها المنظمات المهنية التي ينتمون اليها ، واذا عاق الاعضاء الرسميين عائق عن الحضور قام مقامهم أعضاء نواب يعينون وفق نفس الاجراءات.

ويمكن بطلب من الرئيس أن تضيف اللجنة الى أعضائها كل شخص يستطيع بما له من أهلية أو خبرة أن يرشدها في اتخاذ مقرراتها.

ويقوم بمهام كتابة جلسات اللجنة قسم الدراسات والانظمة بمديرية التأمين والاحتياط الاجتماعي.

ويحرر بشأن كل جلسة محضر يوقعه جميع أعضاء اللجنة الذين حضروا الاجتماع.

المادة التاسعة

تجتمع اللجنة بدعوة من رئيسها أو نائبه اذا عاق الرئيس عائق ، ويشترط لصحة الاجتماع ان يحضره ما لا يقل عن أربعة أعضاء يكون من بينهم ممثلان للمنظمات المهنية ، وتتخذ مقرراتها بأغلبية الاصوات المعبر عنها فان تعادلت الاصوات رجح الجانب الذي ينتمي اليه الرئيس.

وتدرج المسائل المقررة دراستها في جدول الاعمال الملحق بالدعوة الموجهة الى الاعضاء قبل التاريخ المقرر للاجتماع ، ويحرر رئيس قسم المراقبة بمديرية التأمين والاحتياط الاجتماعي في شأنها تقريرا مفصلا ومعللا يشفعه بتقييمه لوضعية المؤسسة.

المادة العاشرة

لا يحضر الاعضاء الذين يمثلون المنظمات المهنية اعمال اللجنة اذا كانت تنظر في حالة شركة لهم فيها مصلحة مهما كان نوعها ، وينوب عنهم في ذلك الاعضاء الذين يقومون مقامهم.

المادة الحادية عشرة

يلزم بكتمان السر المهني اعضاء اللجنة ومن يقومون مقامهم وكل من يدعى للمشاركة في اعمال اللجنة.

المادة الثانية عشرة

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 22 من ذي الحجة 1404 (18 سبتمبر 1984).

الامضاء : عبد اللطيف الجواهري.

قرار لوزير الفلاحة والاصلاح الزراعي رقم 900.84 صادر في 15 من محرم 1405 (11 أكتوبر 1984) بشأن القبول لتسويق أغراس الحوامض.

ان وزير الفلاحة والاصلاح الزراعي ،

بمقتضى الظهير الشريف رقم 1.69.169 بتاريخ 10 جمادى الاولى 1389 (25 يوليو 1969) المعتبر بمثابة قانون يتعلق بتنظيم انتاج وتسويق البذور والاغراس ، كما وقع تغييره وتتميمه بالظهير الشريف رقم 1.76.472 بتاريخ 5 شوال 1397 (19 سبتمبر 1977) المعتبر بمثابة قانون ، ولاسيما الفصول 1 و 2 و 5 منه ؛

وبناء على قرار وزير الفلاحة والاصلاح الزراعي رقم 1478.83 الصادر في 16 من ربيع الاول 1404 (21 ديسمبر 1983) بالموافقة على النظام التقني المتعلق بانتاج بذور وأغراس الحوامض ومراقبتها وتعبئتها وحفظها واعتمادها ،

يقرر ما يلي :

المادة الاولى

تقبل شركة التنمية الفلاحية الكائن مقرها بزنقة طنجة ، رقم 12 بالرباط لتسويق بذور وأغراس الحوامض.

المادة الثانية

يجب على شركة التنمية الفلاحية ، وفقا للمادة 2 من قرار الموافقة على النظام التقني رقم 1478.83 المشار اليه أعلاه أن تصرح كل شهر لمديرية حماية النباتات والمراقبة التقنية وزجر الغش (وزارة الفلاحة والاصلاح الزراعي) بدخلها وخرجها ومخزوناتها من البذور والاغراس المذكورة.

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

المادة الثالثة

يمكن أن تسحب رخصة القبول فى حالة ارتكاب مخالفة للنصوص التشريعية والتنظيمية المتعلقة بتسويق البذور والاغراس.

المادة الرابعة

ينشر هذا القرار فى الجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 15 من محرم 1405 (11 أكتوبر 1984).

الامضاء : عثمان الدمناتى.

قرار لوزير الفلاحة والاصلاح الزراعى رقم 901.84 صادر فى 15 من محرم 1405 (11 أكتوبر 1984) بشأن القبول لتسويق البذور النموذجية للخضروات وبذور القطانى الغذائية والعلفية وبذور الذرة.

ان وزير الفلاحة والاصلاح الزراعى ،

بمقتضى الظهير الشريف رقم 1.69.169 بتاريخ 10 جمادى الاولى 1389 (25 يوليو 1969) المعتبر بمثابة قانون يتعلق بتنظيم انتاج وتسويق البذور والاغراس ، كما وقع تغييره وتتميمه بالظهير الشريف رقم 1.76.472 بتاريخ 5 شوال 1397 (19 سبتمبر 1977) المعتبر بمثابة قانون ، ولاسيما الفصول 1 و 2 و 5 منه ؛

وبناء على قرار وزير الفلاحة والاصلاح الزراعى رقم 971.75 الصادر فى 8 شوال 1397 (22 سبتمبر 1977) بالموافقة على النظام التقنى المتعلق بمراقبة البذور النموذجية للخضروات ؛

وبناء على قرار وزير الفلاحة والاصلاح الزراعى رقم 857.75 الصادر فى 8 شوال 1397 (22 سبتمبر 1977) بالموافقة على النظام التقنى المتعلق بمراقبة بذور القطانى العلفية وتعبئتها واعتمادها ؛

وبناء على قرار وزير الفلاحة والاصلاح الزراعى رقم 862.75 الصادر فى 8 شوال 1397 (22 سبتمبر 1977) بالموافقة على النظام التقنى المتعلق بانتاج بذور القطانى الغذائية ومراقبتها وتعبئتها واعتمادها ؛

وبناء على قرار وزير الفلاحة والاصلاح الزراعى رقم 859.75 الصادر فى 8 شوال 1397 (22 سبتمبر 1977) بالموافقة على النظام التقنى المتعلق بانتاج بذور الذرة ومراقبتها وتعبئتها واعتمادها ،

يقرر ما يلى :

المادة الاولى

تقبل مؤسسة « Casa Semences S.A. » الكائن مقرها بشارع علال بن عبد الله ، رقم 106 بالدار البيضاء لتسويق البذور النموذجية للخضروات وبذور القطانى الغذائية والعلفية وبذور الذرة.

المادة الثانية

يجب على شركة « Casa Semences S.A. » وفقا للمادة 2 من قرارات الموافقة على الانظمة التقنية رقم 971.75 و 857.75 و 862.75 و 859.75 المشار اليها أعلاه أن تصرح كل شهر الى مديرية حماية النباتات والمراقبة التقنية وزجر الغش (وزارة الفلاحة والاصلاح الزراعى) بدخلها وخرجها ومخزوناتها من البذور المذكورة.

المادة الثالثة

يمكن أن تسحب رخصة القبول فى حالة ارتكاب مخالفة للنصوص التشريعية والتنظيمية المتعلقة بتسويق البذور.

المادة الرابعة

ينشر هذا القرار فى الجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط فى 15 من محرم 1405 (11 أكتوبر 1984).

الامضاء : عثمان الدمناتى.

قرار لوزير الفلاحة والاصلاح الزراعى رقم 902.84 صادر فى 15 من محرم 1405 (11 أكتوبر 1984) بشأن القبول لتسويق البذور النموذجية للخضروات.

ان وزير الفلاحة والاصلاح الزراعى ،

بمقتضى الظهير الشريف رقم 1.69.169 بتاريخ 10 جمادى الاولى 1389 (25 يوليو 1969) المعتبر بمثابة قانون يتعلق بتنظيم انتاج وتسويق البذور والاغراس ، كما وقع تغييره وتتميمه بالظهير الشريف رقم 1.76.472 بتاريخ 5 شوال 1397 (19 سبتمبر 1977) المعتبر بمثابة قانون ولاسيما الفصول 1 و 2 و 5 منه ؛

وبناء على قرار وزير الفلاحة والاصلاح الزراعى رقم 971.75 الصادر فى 8 شوال 1397 (22 سبتمبر 1977) بالموافقة على النظام التقنى المتعلق بمراقبة البذور النموذجية للخضروات ،

يقرر ما يلى :

المادة الاولى

تقبل مؤسسة « Comptoir agricole de semences » الكائن مقرها بالمجموعة 46 ، رقم 64 – ليشالى – طريق أكادير انزكان لتسويق البذور النموذجية للخضروات.

المادة الثانية

يجب على مؤسسة « Comptoir agricole de semences » وفقا للمادة 2 من قرار الموافقة على النظام التقنى رقم 971.75 المشار اليه أعلاه أن تصرح كل شهر الى مديرية حماية النباتات والمراقبة التقنية وزجر الغش (وزارة الفلاحة والاصلاح الزراعى) بدخلها وخرجها ومخزوناتها من البذور المذكورة.

المادة الثالثة

يمكن أن تسحب رخصة القبول فى حالة ارتكاب مخالفة للنصوص التشريعية والتنظيمية المتعلقة بتسويق البذور.

المادة الرابعة

ينشر هذا القرار فى الجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط فى 15 من محرم 1405 (11 أكتوبر 1984).

الامضاء : عثمان الدمناتى.

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

قرار لوزير الفلاحة والاصلاح الزراعي رقم 84.903 صادر في 15 من محرم 1405 (11 أكتوبر 1984) بشأن القبول لتسويق البذور النموذجية للخضروات.

ان وزير الفلاحة والاصلاح الزراعي ،

بمقتضى الظهير الشريف رقم 1.69.169 بتاريخ 10 جمادى الاولى 1389 (25 يوليو 1969) المعتبر بمثابة قانون يتعلق بتنظيم انتاج وتسويق البذور والاغراس ، كما وقع تغييره وتتميمه بالظهير الشريف رقم 1.76.472 بتاريخ 5 شوال 1397 (19 سبتمبر 1977) المعتبر بمثابة قانون ولاسيما الفصول 1 و 2 و 5 منه ؛

وبناء على قرار وزير الفلاحة والاصلاح الزراعي رقم 971.75 الصادر في 8 شوال 1397 (22 سبتمبر 1977) بالموافقة على النظام التقني المتعلق بمراقبة البذور النموذجية للخضروات ،

يقرر ما يلي :

المادة الاولى

تقبل مؤسسة « Conserveries végétales marocaines » الكائن مقرها بشارع مولاى سليمان ، رقم 73 بالدار البيضاء لتسويق البذور النموذجية للخضروات.

المادة الثانية

يجب على مؤسسة « Conserveries végétales marocaines » وفقا للمادة 2 من قرار الموافقة على النظام التقني رقم 971.75 المشار اليه أعلاه أن تصرح كل شهر الى مديرية حماية النباتات والمراقبة التقنية وزجر الغش (وزارة الفلاحة والاصلاح الزراعي) بدخلها وخرجها ومخزوناتها من البذور المذكورة.

المادة الثالثة

يمكن أن تسحب رخصة القبول فى حالة ارتكاب مخالفة للنصوص التشريعية والتنظيمية المتعلقة بتسويق البذور.

المادة الرابعة

ينشر هذا القرار فى الجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط فى 15 من محرم 1405 (11 أكتوبر 1984).

الامضاء : عثمان الدمناتي.

قرار لوزير الفلاحة والاصلاح الزراعي رقم 84.904 صادر في 15 من محرم 1405 (11 أكتوبر 1984) بشأن القبول لتسويق البذور النموذجية للخضروات.

ان وزير الفلاحة والاصلاح الزراعي ،

بمقتضى الظهير الشريف رقم 1.69.169 بتاريخ 10 جمادى الاولى 1389 (25 يوليو 1969) المعتبر بمثابة قانون يتعلق بتنظيم انتاج وتسويق البذور والاغراس ، كما وقع تغييره وتتميمه بالظهير الشريف رقم 1.76.472 بتاريخ 5 شوال 1397 (19 سبتمبر 1977) المعتبر بمثابة قانون ولاسيما الفصول 1 و 2 و 5 منه ؛

وبناء على قرار وزير الفلاحة والاصلاح الزراعي رقم 971.75 الصادر في 8 شوال 1397 (22 سبتمبر 1977) بالموافقة على النظام التقني المتعلق بمراقبة البذور النموذجية للخضروات ،

يقرر ما يلي :

المادة الاولى

تقبل مؤسسة « Top Food » الكائن مقرها بشارع الحسن الثاني بمراكش.

المادة الثانية

يجب على مؤسسة « Top Food » وفقا للمادة 2 من قرار الموافقة على النظام التقني رقم 971.75 المشار اليه أعلاه أن تصرح كل شهر الى مديرية حماية النباتات والمراقبة التقنية وزجر الغش (وزارة الفلاحة والاصلاح الزراعي) بدخلها وخرجها ومخزوناتها من البذور المذكورة.

المادة الثالثة

يمكن أن تسحب رخصة القبول فى حالة ارتكاب مخالفة للنصوص التشريعية والتنظيمية المتعلقة بتسويق البذور.

المادة الرابعة

ينشر هذا القرار فى الجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط فى 15 من محرم 1405 (11 أكتوبر 1984).

الامضاء : عثمان الدمناتي.

قرار مشترك لوزير الفلاحة والاصلاح الزراعي ووزير الداخلية ووزير المالية رقم 84.952 صادر في 21 من محرم 1405 (17 أكتوبر 1984) يتمم بموجبه القرار المشترك لوزير الفلاحة والاصلاح الزراعي ووزير الداخلية ووزير المالية رقم 75.1203 الصادر في 9 شوال 1395 (15 أكتوبر 1975) بتحديد شروط الحصول على مساعدة الدولة لاشتراء المعدات الفلاحية.

ان وزير الفلاحة والاصلاح الزراعي ،

ووزير الداخلية ،

ووزير المالية ،

بعد الاطلاع على القرار المشترك لوزير الفلاحة والاصلاح الزراعي ووزير الداخلية ووزير المالية رقم 75.1203 الصادر في 9 شوال 1395 (15 أكتوبر 1975) بتحديد شروط الحصول على مساعدة الدولة لاشتراء المعدات الفلاحية ، كما وقع تغييره وتتميمه بالقرار المشترك رقم 80.983 بتاريخ 27 من رمضان 1400 (9 أغسطس 1980) والقرار المشترك رقم 81.815 بتاريخ 9 شوال 1401 (20 أغسطس 1981) ،

يقررون ما يلي :

المادة الاولى

يتمم على النحو التالي الفصل الاول من القرار رقم 75.1203 الصادر في 9 شوال 1395 (15 أكتوبر 1975) المشار اليه أعلاه :

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

« الفصل الاول. – تحتسب وفقا لبيانات الجدول التالي « الاعانة المالية الممنوحة لاشتراء المعدات الفلاحية وفقا لما ينص « عليه الفصل الاول من المرسوم رقم 2.69.313 المشار اليه أعلاه « المؤرخ بـ 10 جمادى الاولى 1389 (25 يوليو 1969) :

بيان المعدات الممكن منح الاعانة المالية لاشترائها	سعر الاعانة بالنسبة لتكلفة المعدات	
	المجموعة	الافراد
I – المعدات الكبيرة :		
– الجرارات	% 30	% 10
– معدات المرافقة ماعدا :		
– آلة « كوفر – كروب »	% 35	% 20
– آلة قطع قصب السكر	% 20	% 10
– آلة جني الشمندر	% 20	% 10
– الحصادة الدارسة الجامعة	.....	.....

(الباقي لا تغيير فيه).

المادة الثانية

ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 21 من محرم 1405 (17 أكتوبر 1984)

وزير الفلاحة والاصلاح الزراعي ، وزير الداخلية ،
الامضاء : عثمان الدمناتي. الامضاء : ادريس البصري.

وزير المالية ،
الامضاء : عبد اللطيف الجواهري.

قرار لوزير الاعلام رقم 718.84 صادر في 4 صفر 1405 (29 أكتوبر 1984) بتحديد تعريفة نشر النشرات والاعلانات القانونية والقضائية والادارية.

ان وزير الاعلام ،

بناء على المرسوم رقم 2.71.580 الصادر في 5 ذي القعدة 1391 (23 ديسمبر 1971) بتطبيق القانون رقم 008.71 الصادر في 21 من شعبان 1391 (12 أكتوبر 1971) بتنظيم ومراقبة الاثمان وشروط حيازة المنتجات والبضائع وبيعها ولاسيما الفصل 2 منه ؛

وبناء على قرار الوزير الاول رقم 3.334.71 الصادر في 4 فبراير 1972 بتحديد قائمة المنتجات والخدمات الممكن تنظيم أثمانها ، كما وقع تغييره وتتميمه ولاسيما بالقرار رقم 3.223.77 الصادر في 9 جمادى الاولى 1397 (28 ابريل 1977) ؛

وبناء على قرار كاتب الدولة لدى الوزير الاول المكلف بالشؤون الاقتصادية والتعاون رقم 3.171.72 الصادر في 13 يونيو 1972 المؤقتة بموجبه في القوائم « أ » و « ب » و « ج » البضائع والمنتجات والخدمات الممكن تنظيم أثمانها ، كما وقع تغييره وتتميمه ولاسيما بقرار الوزير الاول رقم 3.224.77 الصادر في 9 جمادى الاولى 1397 (28 ابريل 1977) ؛

وبناء على المرسوم رقم 2.77.342 الصادر في 9 جمادى الاولى 1397 (28 ابريل 1977) بتفويض السلطة للوزير المكلف بالاعلام ؛

وبناء على المرسوم رقم 2.83.969 الصادر في 7 ربيع الاول 1404 (12 ديسمبر 1983) بتفويض بعض الاختصاصات والسلط الى الوزير المنتدب لدى الوزير الاول المكلف بالشؤون الاقتصادية ؛

وبعد الاطلاع على رأي اللجنة المركزية للاثمان ،

يقرر ما يلي :

المادة الاولى

تحدد على الوجه التالي تعريفة نشر النشرات والاعلانات القانونية والقضائية والادارية المقررة لشهر او صحة الاعمال الاجرائية او العقود :

1 – الجرائد اليومية : ثلاثة دراهم وعشرون سنتيما (3,20) عن كل سطر يتألف من ستة وعشرين حرفا مع ما يتطلب ذلك من علامات وبياض فارق بين الكلمات من حجم 14 ، فيما يخص النشرات المطبوعة بحروف عربية ، أو عن كل سطر يتألف من أربعة وثلاثين حرفا مع ما يتطلب ذلك من علامات وبياض فارق بين الكلمات من حجم 6 ، فيما يخص النشرات المطبوعة بحروف لاتينية ؛

2 – المنشورات الاخرى : درهمان وستون سنتيما (2,60) عن كل سطر يتألف من ستة وعشرين حرفا مع ما يتطلب ذلك من علامات وبياض فارق بين الكلمات من حجم 14 ، فيما يخص النشرات المطبوعة بحروف عربية ، او عن كل سطر يتألف من سبعة وعشرين حرفا مع ما يتطلب ذلك من علامات وبياض فارق بين الكلمات من حجم 8 ، فيما يخص النشرات المطبوعة بحروف لاتينية ، مع العلم ان السطور يجب ان تتألف من عشرة « سيسيروهات ».

ويقصد بعبارة « المنشورات الاخرى » الواردة أعلاه المنشورات التي لا تصدر يوميا والجرائد التي لا يمكن طبعها بحروف لاتينية من حجم 6.

ويستوفى مبلغ الضريبة على الخدمات زيادة على التعريفة المحددة في البندين 1 و 2 أعلاه.

المادة الثانية

يعمل بهذا القرار ابتداء من فاتح يناير 1985 وينسخ به القرار رقم 1161.77 الصادر في 14 من ذي القعدة 1397 (28 اكتوبر 1977) المتعلق بنفس الموضوع.

وحرر بالرباط في 4 صفر 1405 (29 اكتوبر 1984)

الامضاء : عبد اللطيف الفيلالي

اطلع عليه :
الوزير المنتدب لدى الوزير الاول
المكلف بالشؤون الاقتصادية ،
الامضاء : الطيب بن الشيخ.

قرار لوزير المالية رقم 1038.84 صادر في 20 من صفر 1405 (14 نوفمبر 1984) بتغيير القرار رقم 734.84 الصادر في فاتح ذي القعدة 1404 (30 يوليو 1984) باصدار أذون للخزينة أجلها شهر.

ان وزير المالية ،

بعد الاطلاع على قرار وزير المالية رقم 734.84 الصادر في فاتح ذي القعدة 1404 (30 يوليو 1984) بتحديد شروط واجراءات اصدار أذون للخزينة أجلها شهر لا يجاوز مبلغها الاسمي ثلاثة ملايير درهم ، كما وقع تغييره بالقرار رقم 950.84 الصادر في 29 من محرم 1405 (25 أكتوبر 1984) ،

يقرر ما يلي :

المادة الاولى

تغير على النحو التالي احكام الفصل الاول من القرار رقم 734.84 المشار اليه اعلاه الصادر في فاتح ذي القعدة 1404 (30 يوليو 1984) :

« الفصل الاول. – بناء على الاذن في الاقتراض المنصوص عليه « في الفصل 21 من الظهير الشريف رقم 1.84.7 بتاريخ 6 ربيع « الآخر 1404 (10 يناير 1984) المشار اليه اعلاه المعتبر بمثابة « قانون ، يجرى خلال سنة 1984 اصدار أذون للخزينة اجلها شهر « لا يجاوز مبلغها سبعة ملايير درهم (7.000.000.000). »

المادة الثانية

ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 20 من صفر 1405 (14 نوفمبر 1984)

الامضاء : عبد اللطيف الجواهري.

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

نصوص خاصة

قرار لوزير الداخلية رقم 809.84 صادر في 17 من ذي القعدة 1404 (15 أغسطس 1984) بالموافقة على قرار عامل اقليم خنيفرة المتعلق بإقرار مخطط تنمية الكتلة العمرانية القروية لتيغسالين (الجماعة القروية لسيدي يحيي أوسعد).

ان وزير الداخلية ،

بمقتضى الظهير الشريف رقم 1.60.063 الصادر في 30 من ذي الحجة 1379 (25 يونيو 1960) في شأن تنمية الكتل العمرانية القروية ، ولاسيما الفصل الثالث منه ،

يقرر ما يلي :

المادة الاولى

ووفق على قرار عامل اقليم خنيفرة المتضمن اقرار مخطط تنمية الكتلة العمرانية القروية لتيغسالين (الجماعة القروية لسيدي يحيي اوسعد المخطط رقم 18027).

المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 17 من ذي القعدة 1404 (15 أغسطس 1984)

الامضاء : ادريس البصري.

***

قرار لعامل اقليم خنيفرة صادر في 22 من جمادى الاولى 1403 (8 مارس 1983) يتعلق بإقرار مخطط تنمية الكتلة العمرانية القروية لمركز تيغسالين.

ان عامل اقليم خنيفرة ،

بمقتضى الظهير الشريف رقم 1.60.063 بتاريخ 30 من ذي الحجة 1379 (25 يونيو 1960) المتعلق بتنمية الكتل العمرانية القروية ؛

وبناء على موافقة المندوب الجهوي لوزارة السكنى واعداد التراب الوطني بخنيفرة ؛

وبناء على موافقة ممثل المصالح الاقليمية لمديرية الفلاحة والاصلاح الزراعي بخنيفرة ؛

وبعد الاطلاع على نتائج البحث الذي يوشر فيما بين 15 من رمضان 1402 (7 يوليو 1982) و 18 من شوال 1402 (8 أغسطس 1982) ،

يقرر ما يلي :

مادة فريدة

أقر مخطط تنمية الكتلة العمرانية القروية لمركز تيغسالين (المخطط رقم 18027) الملحق بأصل هذا القرار.

وحرر بخنيفرة في 22 من جمادى الاولى 1403 (8 مارس 1983)

الامضاء : محمد افود.

قرار لوزير الداخلية رقم 810.84 صادر في 17 من ذي القعدة 1404 (15 أغسطس 1984) بالموافقة على قرار عامل اقليم خنيفرة المتعلق بإقرار مخطط تنمية الكتلة العمرانية القروية لاغبالو نسردان (الجماعة القروية لبومية).

ان وزير الداخلية ،

بمقتضى الظهير الشريف رقم 1.60.063 بتاريخ 30 من ذي الحجة 1379 (25 يونيو 1960) المتعلق بتنمية الكتل العمرانية القروية ، ولاسيما الفصل الثالث منه ،

يقرر ما يلي :

المادة الاولى

ووفق على قرار عامل اقليم خنيفرة المتضمن اقرار مخطط تنمية الكتلة العمرانية القروية لاغبالو نسردان (الجماعة القروية لبومية) المخطط رقم 30803.

المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 17 من ذي القعدة 1404 (15 أغسطس 1984)

الامضاء : ادريس البصري.

***

قرار لعامل اقليم خنيفرة صادر في 6 جمادى الآخرة 1403 (21 مارس 1983) يتعلق بإقرار مخطط تنمية الكتلة العمرانية القروية لمركز اغبالو نسردان (الجماعة القروية لبومية).

ان عامل اقليم خنيفرة ،

بمقتضى الظهير الشريف رقم 1.60.063 بتاريخ 30 من ذي الحجة 1379 (25 يونيو 1960) المتعلق بتنمية الكتل العمرانية القروية ؛

وبناء على موافقة المندوب الجهوي لوزارة السكنى واعداد التراب الوطني بخنيفرة ؛

وبناء على موافقة ممثل المديرية الاقليمية لوزارة الفلاحة والاصلاح الزراعي بخنيفرة ؛

ونظرا للرأي الذي عبر عنه المجلس الجماعي لبومية في دورته العادية لشهر ابريل خلال جلسته المنعقدة في 4 رجب 1402 (28 ابريل 1982) ؛

وبعد الاطلاع على نتائج البحث عن المنافع والمضار الذي أجري من 15 رجب 1403 (10 ماي 1982) الى غاية 17 من شعبان 1403 (10 يونيو 1982) ،

يقرر ما يلي :

فصل فريد

اقر مخطط تنمية الكتلة العمرانية القروية لمركز اغبالو نسردان (الجماعة القروية لبومية) المخطط رقم 30803 الملحق بأصل هذا القرار.

وحرر بخنيفرة في 6 جمادى الآخرة 1403 (21 مارس 1983)

الامضاء : محمد افود.

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

قرار لوزير التجهيز وتكوين الاطر والتكوين المهني رقم 854.84 صادر في 18 من ذي الحجة 1404 (14 سبتمبر 1984) بتحديد شروط الاستغلال المؤقت للمرافق الميناءية العامة التابعة لميناء الناظور – بني انصار.

ان وزير التجهيز وتكوين الاطر والتكوين المهني ،

بمقتضى الظهير الشريف رقم 1.63.278 الصادر في 14 من جمادى الآخرة 1383 (12 نوفمبر 1963) باحداث وكالة الشحن والافراغ بميناء الدار البيضاء ، كما وقع تتميمه ، ولاسيما الفصل الثاني منه ؛

وبناء على قرار وزير التجهيز رقم 45.83 بتاريخ 18 من صفر 1403 (4 ديسمبر 1982) المتعلق بفتح ميناء الناظور للاستغلال ؛

ونظرا الى انه يتعين تحديد شروط الاستغلال المؤقت لمختلف المنشآت التابعة لميناء الناظور – بني انصار ؛

وبعد موافقة وزير المالية ،

يقرر ما يلي :

المادة الاولى

يعهد ابتداء من فاتح يناير 1983 ، الى وكالة الشحن والافراغ بميناء الدار البيضاء ، بإدارة المرافق الميناءية العامة التالية التابعة لميناء الناظور – بني انصار :

– الشحن والافراغ ؛
– عمليات المناولة ؛
– خزن البضائع وغير ذلك من الخدمات المماثلة المتممة للخدمات المقدمة للبضائع أو السفن.

المادة الثانية

تطبق وكالة الشحن والافراغ المشار اليها في المادة الاولى أعلاه بصفة مؤقتة ، بميناء الناظور – بني انصار ، الشروط المعمول بها حاليا بميناء الدار البيضاء ، بمقتضى قرار وزير الاشغال العمومية والمواصلات رقم 857.71 الصادر في 10 رمضان 1391 (30 أكتوبر 1971) بتحديد شروط تنفيذ الاشغال العامة المسند القيام بها الى وكالة الشحن والافراغ بميناء الدار البيضاء.

المادة الثالثة

تحدد ، عند الاقتضاء ، بقرار يصدر عن وزير التجهيز وتكوين الاطر والتكوين المهني بعد موافقة وزير المالية الشروط التقنية التي تخضع لها وكالة الشحن والافراغ بميناء الدار البيضاء ، فيما يتعلق بإدارة المرافق الميناءية الموكولة اليها بمقتضى هذا القرار.

المادة الرابعة

يعهد الى كل من مدير الموانىء ومدير وكالة الشحن والافراغ بميناء الدار البيضاء كل واحد منهما فيما يخصه ، بتنفيذ ما جاء في هذا القرار الذي ينشر بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 18 من ذي الحجة 1404 (14 سبتمبر 1984)

الامضاء : محمد القباج.

مقرر لوزير الطاقة والمعادن رقم 779.84 صادر في 8 ذي القعدة 1404 (6 أغسطس 1984) بتحديد شروط اعادة منح رخص منصرم أجلها أو ملغاة.

ان وزير الطاقة والمعادن ،

بمقتضى الظهير الشريف الصادر في 9 رجب 1370 (16 ابريل 1951) بسن نظام للمناجم ، كما وقع تغييره وتتميمه ولاسيما الفصلين 42 و 64 منه ؛

وبناء على القرار الصادر في 14 من رجب 1370 (21 ابريل 1951) بتحديد شروط ايداع وتسجيل طلبات رخص البحث ، كما وقع تغييره وتتميمه ؛

وبناء على المرسوم رقم 2.57.1647 الصادر في 24 من جمادى الاولى 1377 (17 ديسمبر 1957) المحدد بموجبه بعض قواعد تطبيق الاحكام الواردة في الظهير الشريف الصادر في 9 رجب 1370 (16 ابريل 1951) بسن نظام للمناجم فيما يتعلق برسوم انشاء وتجديد الصكوك المنجمية وبالرسم السنوي المفروض على الامتيازات وكذا بالتزامات الاشغال التي يتحملها أرباب الامتيازات أو أرباب الرخص المتعلقة بالبحث عن المناجم واستغلالها ؛

وحيث أن الرخص المضافة قائمتها الى هذا المقرر قد انصرم أجلها أو ألغيت ،

يقرر ما يلي :

المادة الاولى

يطبق على رخص البحث والاستغلال المنصرم أجلها أو الملغاة المضافة قائمتها الى هذا المقرر ، اجراء اعادة المنح مع اعتبار الطلبات المقدمة للحصول عليها متزامنة خلال فترة مدتها ثلاثون يوما تبتدىء من اليوم الاول من الشهر الثاني التالي لتاريخ نشر هذا المقرر بالجريدة الرسمية.

المادة الثانية

تحرر الطلبات المعتبرة متزامنة وفق أحكام القرار المشار اليه أعلاه الصادر في 14 من رجب 1370 (21 ابريل 1951) ويجب لتكون مقبولة أن تشفع ببرامج أشغال يستجيب لاحكام الفصل 4 من المرسوم المشار اليه أعلاه الصادر في 24 من جمادى الاولى 1377 (17 ديسمبر 1957) ويقدم هذا البرنامج داخل ظرف مختوم.

المادة الثالثة

تصبح الاراضي مباحة للبحث اذ لم يودع أي طلب خلال فترة التزامن المبينة في المادة الاولى أعلاه.

المادة الرابعة

ينشر هذا المقرر بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 8 ذي القعدة 1404 (6 أغسطس 1984).

الامضاء : موسى السعدي.

***

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

قائمة رخص البحث والاستغلال المنصرم اجلها أو الملغاة والمعروضة لاعادة منحها من جديد

رقم الرخصة	الصنف	صاحب أو صاحبة الرخصة	الخريطة	تاريخ الانصرام أو الالغاء
1.222	3	جماعة ايت بادو ايت عشور ايت ناصر.	دمنات	انصرم أجلها في 17 أغسطس 1983.
21.438	2	السيد الخير محمد.	أزرو	ألغيت في 14 ابريل 1980.
22.929	2	مكتب الابحاث والمساهمات المعدنية.	كلوا	ألغيت في 17 ماي 1984.
22.930	2	كذلك	كذلك	كذلك
22.931	2	كذلك	كذلك	كذلك
23.264	7	كذلك	سبت بريكين	ألغيت في 12 سبتمبر 1983.
23.265	7	كذلك	كذلك	كذلك
23.266	7	كذلك	كذلك	كذلك
23.267	7	كذلك	كذلك	كذلك
23.855	2	السيد لطيف ابراهيم.	أكلموس	ألغيت في 17 يناير 1984.
24.148	2	كذلك	خنيفرة	ألغيت في 26 ديسمبر 1983.
24.233	2	شركة الاشغال والابحاث المعدنية.	ولماس 8/7	ألغيت في 12 سبتمبر 1983.
24.234	2	كذلك	كذلك	انصرم أجلها في 18 مارس 1979.
24.263	2	السيد بودركة عبد السلام.	ابن جرير	انصرم أجلها في 16 يونيو 1983.
24.300	2	شركة صحراء المعادن والتجارة.	تلوات	ألغيت في 16 اكتوبر 1983.
24.341	2	مكتب الابحاث والمساهمات المعدنية.	ميدلت	ألغيت في 15 ديسمبر 1983.
24.342	2	كذلك	كذلك	كذلك
24.343	2	كذلك	كذلك	كذلك
24.344	2	كذلك	كذلك	كذلك
24.345	2	كذلك	كذلك	كذلك
24.346	2	كذلك	كذلك	كذلك
24.347	2	كذلك	كذلك	كذلك
24.384	8	كذلك	كذلك	كذلك
24.385	8	كذلك	كذلك	كذلك
24.386	8	كذلك	كذلك	كذلك
24.387	8	كذلك	كذلك	كذلك
24.395	2	كذلك	إلجبهة	كذلك
24.403	2	كذلك	شفشاون	كذلك
24.457	2	السيد لحسن بن محفوض.	امنتنوت	انصرم أجلها في 17 نوفمبر 1983.
24.460	2	السيد حمو او عسو وحميني.	ميدلت	كذلك
24.465	2	السيد حميد بركي.	خنيفرة	كذلك
24.475	2	السيد محمد حقو.	أكدز	انصرم أجلها في 17 ماي 1984.
24.501	1	مكتب الابحاث والمساهمات المعدنية.	دبدو	كذلك
24.502	1	كذلك	كذلك	كذلك
24.503	1	كذلك	كذلك	كذلك
24.504	1	كذلك	كذلك	كذلك
24.505	1	كذلك	تازة	كذلك
24.506	1	كذلك	كذلك	كذلك
24.507	1	كذلك	كذلك	كذلك
24.508	1	كذلك	كذلك	كذلك
24.509	1	كذلك	تازة	انصرم أجلها في 17 ماي 1984.
24.510	1	كذلك	كذلك	كذلك
24.511	1	كذلك	كذلك	كذلك
24.512	1	كذلك	كذلك	كذلك
24.535	2	السيد لحسن ايت حمام.	ورزازات	كذلك
24.536	2	كذلك	فوم زكيد	كذلك
24.543	2	مكتب الابحاث والمساهمات المعدنية.	شفشاون	كذلك
24.545	2	شركة استخراج المعادن ايمكدال.	مراكش شرقا	كذلك
24.546	2	السيد الحاج محمد حوات.	تلوات	كذلك
24.552	2	السيد محمد قطبي.	أكدز	كذلك
25.327	7	مكتب الابحاث والمساهمات المعدنية.	مراكش شرقا	ألغيت في 12 سبتمبر 1983.
25.328	7	كذلك	امنتانوت	كذلك
25.329	7	كذلك	كذلك	كذلك
25.330	7	كذلك	اكلى	كذلك
25.331	7	كذلك	كذلك	كذلك
25.332	7	كذلك	كذلك	كذلك
25.333	7	كذلك	كذلك	كذلك
25.334	7	كذلك	كذلك	كذلك
25.335	7	كذلك	كذلك	كذلك
25.336	7	كذلك	كذلك	كذلك
25.337	7	كذلك	كذلك	كذلك
25.338	7	كذلك	كذلك	كذلك
25.339	7	كذلك	كذلك	كذلك
25.340	7	كذلك	كذلك	كذلك
25.341	7	كذلك	كذلك	كذلك
25.342	7	كذلك	كذلك	كذلك

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

رقم الرخصة	الصنف	صاحب أو صاحبة الرخصة	الخريطة	تاريخ الانصرام أو الالغاء
25.343	7	مكتب الابحاث والمساهمات المعدنية.	اكلى	الغيت في 12 سبتمبر 1983.
25.344	7	كذلك	كذلك	كذلك
25.345	7	كذلك	كذلك	كذلك
25.346	7	كذلك	كذلك	كذلك
25.347	7	كذلك	كذلك	كذلك
25.348	7	كذلك	كذلك	كذلك
25.349	7	كذلك	كذلك	كذلك
25.350	7	كذلك	كذلك	كذلك
25.351	7	كذلك	كذلك	كذلك
25.352	7	كذلك	كذلك	كذلك
25.353	7	كذلك	كذلك	كذلك
25.354	7	كذلك	كذلك	كذلك
25.355	7	كذلك	كذلك	كذلك
25.356	7	كذلك	كذلك	كذلك
25.357	7	كذلك	كذلك	كذلك
25.358	7	كذلك	كذلك	كذلك
25.359	7	كذلك	كذلك	كذلك
25.360	7	كذلك	كذلك	كذلك
25.361	7	كذلك	كذلك	كذلك
25.609	2	السيد امحمد عميرى.	تازارين	الغيت فى 30 ديسمبر 1983.
25.648	2	السيد احمد لكبير	تيزنتاست	الغيت فى 13 اكتوبر 1983.
25.716	2	السيد طالب ابراهيم بن على.	تالوات	الغيت فى 30 ديسمبر 1983.
25.944	2	السيد بيلا لحسن.	كذلك	الغيت في 15 ديسمبر 1983.
25.945	2	كذلك	كذلك	كذلك
25.946	2	كذلك	إمنتانوت	الغيت في 10 اغسطس 1983.
25.947	2	السيد ابراهيم مهلال.	واكلى وأمزميز	كذلك
25.954	2	السيد على مهلال.	اكلى وامنتانوت	كذلك
25.971	2	السيد عبد اللطيف بن ابراهيم.	دمسات	الغيت فى 2 اغسطس 1983.
26.075	6	السيدة رشيدة صالحى.	سبت بريكين	الغيت في 11 اغسطس 1981.
26.086	2	شركة الصحراء والمعادن والتجارة.	عكا	الغيت في 30 ابريل 1984.
26.354	2	السيد ابراهيم لطيف	خنيفرة	الغيت فى 14 نوفمبر 1983.
26.370	2	السيد محمد اوفلى.	تزارين	الغيت فى 18 يونيو 1983.
26.385	2	شركة الصحراء والمعادن والتجارة.	كولميم	الغيت في 30 يونيو 1984.
26.386	2	كذلك	كذلك	كذلك
26.414	2	السيد عبد الله انديف.	تزينتاست	الغيت فى 12 مارس 1984.
26.446	2	السيد محمد الفازى.	ورزازات	الغيت فى 20 يوليو 1983.
26.448	2	السيد محمد اوتبيب.	خنيفرة	انقضم أجلها في 17 سبتمبر 1983.
26.460	2	السيد محمد حجام.	تزينتاست	كذلك
26.461	2	السيد عبد الله ويسا	تارودانت	كذلك
26.462	2	السيد عبد الله ايت حامد.	أكدز	كذلك
26.463	2	السيد لحسن نايد داود.	اكادير ملول	كذلك
26.465	2	السيد على مفاتيح.	أكدز	كذلك
26.468	2	السيد زوبير بن جلون.	زاكورا	كذلك
26.496	2	السيد ابوبكر نعيمى.	تافراوت	الغيت فى 20 يوليو 1983.
26.498	2	السيد ابراهيم ايت على او طالب.	تازناخت	انصرم أجلها فى 18 فبراير 1984
26.499	2	السيد احمد بن ابراهيم.	النيف	كذلك
26.502	2	السيد عبد العزيز محفوض.	اوكيمدن توبقال	كذلك
26.506	2	الشركة الجديدة لاتحاد المعادن بالمغرب	دبدو	كذلك
26.512	2	شركة جنوب الاشغال والتنقيب.	رومانى	الغيت فى 6 ابريل 1983.
26.513	1	السيد محمد منير.	أمزميز	الغيت فى 20 يوليو 1983.
26.514	2	السيد محمد البعمرانى.	خنيفرة	انصرم أجلها فى 18 فبراير 1984
26.515	2	السيد محمد رمان.	خميسات	كذلك
26.523	2	السيد لحسن بقشيش.	سكورة	كذلك
26.528	2	السيد لحسن العلامى.	ايت باها	كذلك
26.531	2	الشركة التجارية لاستغلال المعادن ايمولاس.	امزميز	كذلك
26.532	2	السيد محمد منير	كذلك	الغيت فى 20 يوليو 1984
26.533	2	السيد محمد صياغ	كذلك	انصرم أجلها فى 18 فبراير 1984
26.534	2	كذلك	كذلك	كذلك
26.542	1	السيد عمار عتيق	اكنول	انصرم اجلها فى 18 فبراير 1984
26.545	2	السيد محمد لبوازى	كرسيف دبدو	الغيت فى 6 يونيو 1983
26.546	2	كذلك	كذلك	كذلك
26.552	2	السيد عبد الله سبعى	ميدلت	انصرم اجلها فى 18 فبراير 1984
26.554	2	السيد احمد بوشوكر	النيف	كذلك
26.555	2	السيد محمد بردعى	مراكش شرقا	كذلك
26.557	2	السيد حسن صفيحى	تالوات	الغيت فى 16 اغسطس 1983
26.558	2	السيد الحاج عبد الرحمان اكنوش	قصبة تادلة	انصرم اجلها فى 13 فبراير 1984
26.559	2	السيد احمد صالح أبو الغيت	تيزى نتاست	الغيت فى 16 اغسطس 1983
26.562	2	السيد على ميزى	دمنات	انصرم اجلها فى 18 فبراير 1984
26.564	2	الشركة الوطنية للمعادن والجيولوجيا والحفر	تالوات	كذلك
26.565	2	السيد ابراهيم تاحو	امزميز	الغيت فى 16 اغسطس 1983

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

رقم الرخصة	الصنف	صاحب أو صاحبة الرخصة	الخريطة	تاريخ الانصرام أو الالغاء
26.566	2	الشركة التجارية لاستغلال المعادن لايمولاس	تالوات	الغيت في 10 أغسطس 1983
26.567	2	كـذلـك	كذلك	كـذلـك
26.569	7	مكتب الابحاث والمساهمات المعدنية	امزميز	انصرم اجلها فى 18 فبراير 1984
26.570	7	كـذلـك	كذلك	كـذلـك
26.571	7	كـذلـك	كذلك	كـذلـك
26.572	7	كـذلـك	كذلك	كـذلـك
26.573	7	كـذلـك	كذلك	كـذلـك
26.574	7	كـذلـك	كذلك	كـذلـك
26.575	7	كـذلـك	كذلك	كـذلـك
26.576	3	السيد ادريس الحيرى	فاس شرقا	الغيت في 20 يوليو 1983
26.578	2	السيد مولاى لحسن او طالب	ورزازات	كـذلـك
26.579	2	السيد منصور الوفاق	اكلى	انصرم اجلها فى 18 فبراير 1984
26.583	7	مكتب الابحاث والمساهمات المعدنية	امزميز	كـذلـك
26.584	7	كـذلـك	كذلك	كـذلـك
26.585	2	السيد سعيد احديدو	بن كرير	الغيت فى 16 أغسطس 1983
26.586	2	السيد على ميزى	دمنات	انصرم اجلها فى 18 فبراير 1984
26.589	2	الشركة التجارية لاستغلال المعادن لايمولاس	إمزميز	كـذلـك
26.590	2	كـذلـك	امتنانوت	كـذلـك
26.593	2	السيد عبد الله اليقين	مراكش غربا	كـذلـك
26.594	2	السيد شرقاوى الخفيانى	سبت بريكيين	كـذلـك
26.596	2	مكتب الابحاث والمساهمات المعدنية	الحاجب	كـذلـك
26.599	2	السيد محمد براغدوش	اكلموس	كـذلـك
26.600	2	الشركة التجارية لاستغلال المعادن لايمولاس	تالوين	كـذلـك
26.601	2	السيد لحسن بن حنى	أيت باها	الغيت فى 16 أغسطس 1983
26.602	2	كـذلـك	أيت باها وانزى	كـذلـك
26.603	2	السيد ابراهيم بن الحاج بوسالم	كذلك	كـذلـك
26.604	2	السيد على أيت خويا لحسن	بومالن	انصرم اجلها فى 18 فبراير 1984
26.611	6	السيد عبد الرحمان آيت حمام	مراكش غربا	انصرم اجلها فى 18 فبراير 1984
26.614	2	السيد الحاج عبد الرحمان اكنوش	النيف	كـذلـك
26.615	2	السيد عبد الجواد السقاط	مراكش غربا	كـذلـك
26.619	2	السيد محفوظ ورد علوى	تيزى نتاست	كـذلـك
26.620	2	السيد محمد بردعى	ولماس مولاى بوعزة	كـذلـك
26.621	2	السيد ابراهيم اوتقارط	دمنات	الغيت فى 16 أغسطس 1983
26.622	2	السيد محمد عمار	ولماس مولاى بوعزة	انصرم اجلها فى 18 فبراير 1984
26.624	2	السيد احمد بوشكوكز	النيف	كـذلـك
26.625	2	السيد عبد الرحمان بلكهيا	اليوسفية	كـذلـك
26.626	2	السيد عبد العالى الصالحى	امزميز	الغيت فى 16 أغسطس 1983
26.627	2	السيد على ميزى	أزيلال	انصرم اجلها فى 18 فبراير 1984
26.629	7	مكتب الابحاث والمساهمات المعدنية	امزميز	كـذلـك
26.630	7	كـذلـك	كذلك	كـذلـك
26.631	7	كـذلـك	كذلك	كـذلـك
26.633	2	السيد موحى رفيقى	ايميلشيل	كـذلـك
26.634	7	مكتب الابحاث والمساهمات المعدنية	امزميز	كـذلـك
26.636	2	السيد شرقاوى الخفيانى	سبت بريكيين	كـذلـك
26.638	2	السيد حمو آيت احميني	اموزار مرموشا	الغيت فى 16 أغسطس 1983
26.640	2	السيد عبد الله سحيمو	اكلى	كـذلـك
26.641	2	السيد محمد بوغرارا	صفرو	انصرم اجلها فى 18 فبراير 1984
26.642	2	السيد سيدى حسن اولبنا	اتزر	انصرم أجلها فى 18 مارس 1984
26.643	2	السيد محمد أمزيان	تالوات	كـذلـك
26.645	2	مكتب الابحاث والمساهمات المعدنية	أتزر	كـذلـك
26.646	2	كـذلـك	ميدلت	كـذلـك
26.647	2	كـذلـك	كذلك	كـذلـك
26.648	2	كـذلـك	اموزار مرموشا	كـذلـك
26.651	2	كـذلـك	مراكش شرقا	كـذلـك
26.653	2	كـذلـك	اكلموس	كـذلـك
26.654	2	كـذلـك	تالوات	كـذلـك
26.656	2	السيد اميال اسكنارى جان فرنسوا	تازة	كـذلـك
26.657	2	السيد محمد لقسيمى	سطات	الغيت فى 16 أغسطس 1983
26.658	2	السيد امحمد رشاد	تونفيت	انصرم اجلها فى 18 مارس 1984
26.660	2	الشركة المغربية للتنمية	ميدلت	الغيت فى 20 يوليو 1983
26.661	2	مكتب الابحاث والمساهمات المعدنية	تيزى انتاست	انصرم أجلها فى 28 مارس 1984
26.664	2	السيد محمد بردعى	مراكش شرقا	كـذلـك
26.669	2	السيد مولاى الحسن اوطالحى	تونفيت	انصرم أجلها فى 18 يونيو 1984
26.673	2	السيد وبيار هلموت	تيزى انتاست	كـذلـك
26.674	2	كـذلـك	كذلك	كـذلـك
26.675	2	السيد الحاج عبد الرحمان اكنوش	اكدز	كـذلـك
26.686	2	مكتب الابحاث والمساهمات المعدنية	بوملن واسدف	كـذلـك
26.691	2	السيد لحسن نيد حمو	مسيسى	كـذلـك

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

رقم الرخصة	الصنف	صاحب أو صاحبة الرخصة	الخريطة	تاريخ الانصرام أو الالغاء
26.692	2	السيد محمد بودى	اكلموس	انصرم أجلها فى 18 يونيو 1984
26.694	8	السيد عبد السلام حناش	كبدانى	كذلك
26.695	8	كذلك	كذلك	كذلك
26.696	8	كذلك	كذلك	كذلك
26.697	2	السيد عمر بن شيخ	عكا	كذلك
26.701	2	السيد دريوش اشو	مسيسى	كذلك
26.702	2	السيد محمد كنوى	كذلك	كذلك
26.704	2	مكتب الابحاث والمساهمات المعدنية	آيت باها	كذلك
26.705	2	كذلك	كذلك	كذلك
26.706	2	كذلك	كذلك	كذلك
26.707	2	كذلك	كذلك	كذلك
26.708	2	كذلك	كذلك	كذلك
26.709	2	كذلك	كذلك	كذلك
26.711	6	شركة بوليمكس	تافراوت	كذلك
26.713	2	السيد سعيد او بنمو	اميلشيل	كذلك
26.714	2	السيد اسماعيل بولحفى	خميسات	كذلك
26.715	2	السيد محمد بن شقرون	تيزى انتاست	كذلك
26.716	2	السيد ابراهيم أيت عيسى	امزميز	كذلك
26.717	2	السيد محمد لقسيمى	الكارى	كذلك
26.720	2	السيد ادريوش اشو	مسيسى	كذلك
26.721	2	السيد محمد كناوى	كولميمة	كذلك
26.722	2	الشركة الحديثة للتنمية الصناعية والتجارية	تازة	كذلك
26.723	2	الشركة المنجمية اموزار	امزميز	كذلك
26.724	2	السيد احسين بوقرش	صفرو	كذلك
26.726	2	السيد محمد برديعى	تيزي انتاست	كذلك
26.727	2	السيد محمد سكور	أيت باها	كذلك
26.728	2	السيد عبد القادر الكومادى	خنيفرة	كذلك
26.729	2	كذلك	كذلك	كذلك
26.732	2	مكتب الابحاث والمساهمات المعدنية	تازة	كذلك
26.733	2	كذلك	كذلك	كذلك
26.734	2	كذلك	كذلك	كذلك
26.735	2	كذلك	كذلك	ألغيت فى 6 يونيو 1983
26.736	2	السيد عبد الرحمان غرغوز	أكادير ملول	انصرم أجلها فى 18 يونيو 1984
26.737	2	السيد مولاى عبد الله دمو	انزى وأيت باها	كذلك
26.738	2	السيد حميد بركى	خنيفرة	كذلك
26.741	2	السيد او حادو موحى	النيف	كذلك
26.742	2	كذلك	كذلك	كذلك
26.743	2	السيد عبد القادر أيت خويا لحسن	تزرين	كذلك
26.745	2	السيدة مرية أبو طيب	بن كرير	كذلك
26.749	2	مكتب الابحاث والمساهمات المعدنية	حسى الاحمر	كذلك
26.750	2	كذلك	كذلك	كذلك
26.751	2	السيد سعيد او موحى او بنمو	اميليشيل	كذلك
26.752	2	السيد ادريس احليلى	فوم زكيت	ألغيت فى 6 أبريل 1983
26.753	2	السيد مولاى أحمد رفيقى ادريسى	مراكش شرقا	ألغيت فى 6 يونيو 1983
26.754	2	السيد احمد بساين	فوم زكيت	انصرم أجلها فى 18 يونيو 1984
26.755	2	كذلك	كذلك	كذلك
26.757	2	السيد على ودبى	امزميز	كذلك
26.758	2	السيد محمد غيزان	فاس شرقا	كذلك
26.759	2	السيد احمد أيت المدن	تيزى انتاست	كذلك
26.760	2	كذلك	كذلك	كذلك
26.763	6	السيد على الميلودى	اسديف	كذلك
26.764	2	السيد ابراهيم أمين	انزى	كذلك
26.765	2	السيد سيدى عبد الله اسباعى	اهرمو	كذلك
26.768	2	الشركة الجديدة لاتحاد المعادن بالمغرب	تورىرت	كذلك
26.769	2	السيدة مرية أبو طيب	تونفيت	كذلك
26.770	2	السيد صالح بولجهال	كذلك	كذلك
26.771	2	السيد محمد وحنيف	خنيفرة	كذلك
25.772	2	السيد محمد بن شيخ	فوم زكيت	كذلك
26.773	2	السيد عبد الرحمان المعمرى	اسديف	كذلك
26.774	2	السيد عبد العالى صالحى	اكدير ملول	كذلك
26.776	2	السيد محمد رشاد	املشيل	كذلك
26.777	2	شركة ترفيع قيمة المواد المعدنية	تارودانت	كذلك
26.778	2	كذلك	كذلك	كذلك
26.781	2	السيد صالح بن تومى	بن كرير	كذلك
25.782	2	السيد محمد ايت طالب	فوم زكيت	كذلك
26.783	2	السيد لحسن الحافضى	مراكش غربا	كذلك
26.784	2	السيد عبد الله كزاغر	كذلك	كذلك
26.785	2	السيد حمو الصبرى	تازارين	كذلك

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

رقم الرخصة	الصنف	صاحب أو صاحبة الرخصة	الخريطة	تاريخ الانصرام أو الالغاء
26.786	2	السيد محمد خطيب	مسيسى	ألغيت فى 20 أغسطس 1983
26.787	2	السيد محمد احميدرا	قلعة السراغنة	انصرم أجلها فى 18 يونيو 1984
26.788	2	السيد زوبير بن جلون	لكلـوا	ألغيت فى 6 يونيو 1983
26.789	2	السيد احمد بن ابراهيم بلحاج	اكلـى	انصرم أجلها فى 18 يونيو 1984
26.790	2	السيد فراجى المسعودى	فوم زكيت	كـذلـك
26.791	2	السيد عبد الله تمانت	تالوات	ألغيت فى 6 يونيو 1983
26.792	2	كـذلـك	امزميـز	كـذلـك
26.793	2	السيد حسن اولبنا	ميدلت	انصرم أجلها فى 18 يونيو 1984
26.795	2	شركة معادن اولى	كذلـك	كـذلـك
26.796	2	كـذلـك	كذلـك	كـذلـك
26.797	2	كـذلـك	كذلـك	كـذلـك
26.798	2	كـذلـك	كذلـك	كـذلـك
26.799	2	السيد مولاى احمد عمراني	تالـوات	كـذلـك
26.800	2	السيد حسن ازناك	تاليون	كـذلـك
26.802	2	السيد عبد الله حميل	مراكش شرقـا	كـذلـك
26.804	2	السيد بوعزة أبوبى	خنيفـرة	كـذلـك
26.805	2	السيد موحى وسات	مسيسى والنيف	كـذلـك
26.806	7	مكتب الابحاث والمساهمات المعدنية	فوم زكيت	كـذلـك
26.807	7	كـذلـك	كذلـك	كـذلـك
26.808	7	كـذلـك	كذلـك	كـذلـك
26.811	2	السيد عبد العزيز ازوزى	تونفيت	كـذلـك
26.812	2	السيد محمد حكيك	قصبة تادلة	كـذلـك
26.814	2	السيد حجاج صحيبى	ايملشيل	كـذلـك
26.816	2	السيد ابراهيم أمين	انـزى	كـذلـك
26.817	2	السيد موهند على محمد	تمنوتين	كـذلـك
26.818	2	كـذلـك	كذلـك	كـذلـك
26.819	2	السيد محمد رشيدى	ايمينتانوت	انصرم أجلها فى 18 يونيو 1984
26.823	2	السيد سعيد الونان	قلعـة مكونـة	ألغيت فى 15 مارس 1984
26.825	2	السيد حماد بوحسى	فوم زكيت	انصرم أجلها فى 18 يونيو 1984
26.826	2	السيد صالح مردولى	سكورة	كـذلـك
26.829	2	مكتب الابحاث والمساهمات المعدنية	حسى الاحمر	كـذلـك
26.836	2	السيد عبد الله المعتصم	اكلـى	كـذلـك
26.837	2	السيد احمد بلخوجا	تونفيت	كـذلـك
26.838	2	السيد على الميلودى	فوم زكيت	كـذلـك
26.839	2	السيد احمد جبران	اموزار اد اوتنان	كـذلـك
26.840	2	السيد امحمد شريبى	اميلشيل	كـذلـك
26.842	2	السيد مولاى احمد رفيعى ادريسى	اكلـى	ألغيت فى 20 يوليو 1983
26.845	2	السيد محمد بن شيخ	اكدز	انصرم أجلها فى 18 يونيو 1984
26.846	2	شركة ريوفناكس	اموزار مرموشة	كـذلـك
26.847	2	كـذلـك	كذلـك	كـذلـك
26.848	2	كـذلـك	كذلـك	كـذلـك
26.849	2	كـذلـك	كذلـك	كـذلـك
26.850	2	السيد محمد زكتير	ولماس مولاى بوعزة	كـذلـك
26.852	2	السيد احمد بن ابراهيم	النيف	كـذلـك
26.853	2	السيد محمد اقدير	مداور	كـذلـك
26.857	2	السيد احمد بن حموش	تاليوين	كـذلـك
26.858	2	السيد الحسن ازناكى	فوم زكيت	كـذلـك
26.860	2	مكتب الابحاث والمساهمات المعدنية	بومالن	كـذلـك
26.862	2	السيد عبد الرحمان بولى	اكدير ملـول	كـذلـك
26.863	2	السيد احمد بلخوجا	تونفيـت	كـذلـك
26.864	2	كـذلـك	كذلـك	كـذلـك
26.865	2	شركة ريوفناكس	دبدو	كـذلـك
26.866	2	كـذلـك	كذلـك	كـذلـك
26.867	2	السيد الحسين صبادى	اموزار اد اوتنان	كـذلـك
26.868	2	السيد حجاج صحبى	اميلشيل	كـذلـك
26.869	2	كـذلـك	كذلـك	كـذلـك
26.870	2	السيد الحسين بن شيخ	فوم زكيت	ألغيت فى 23 فبراير 1984
26.991	2	السيد محجوب اسميحى	شقشاون	ألغيت فى 19 يونيو 1984
27.033	2	السيد عبد الله البيرش	فاس شرقا	ألغيت فى 5 ديسمبر 1983
27.129	2	السيد يوسفى اولحاج	ازرو	ألغيت فى 26 مارس 1984
27.155	2	السيد على ايت دحان	فوم زكيت	ألغيت فى 15 فبراير 1983
27.337	2	شركة الصحراء والمعادن والتجارة	امينتانوت	ألغيت فى 15 يونيو 1984
27.340	2	السيد لحسن بوعزمتا	مسيسى	ألغيت فى 6 يونيو 1983

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

نظام موظفي الادارات العمومية

نصوص خاصة

وزارة التربية الوطنية

قرار لوزير التربية الوطنية رقم 1040.84 صادر في 19 من صفر 1405 (13 نوفمبر 1984) بتحديد بعض المعادلات بين الشهادات.

ان وزير التربية الوطنية ،

بناء على المرسوم رقم 2.75.665 الصادر في 11 من شوال 1395 (17 أكتوبر 1975) بمثابة النظام الاساسي الخاص برجال التعليم الباحثين في التعليم العالي ولاسيما الفصل 26 منه ؛

وبناء على محضر اللجنة المكلفة بمنح المعادلات بين الشهادات بتاريخ 9 شعبان 1404 (11 ماي 1984) ،

يقرر ما يلي :

الفصل الاول

تقبل لمعادلة دبلوم الدراسات العليا قصد ولوج سلك الاساتذة المساعدين درجة موجز مختص (أستاذ) في الاقتصاد القياسي المسلمة من طرف الجامعة الحرة ببروكسيل والتي تستغرق مدة تحضيرها العادية سنتين على الاقل بعد الاجازة في العلوم الاقتصادية المسلمة بنفس الجامعة.

(Le grade de licencié spécial « maître en économétrie »)

الفصل الثاني

يعمل بهذا القرار ابتداء من 16 سبتمبر 1982.

وحرر بالرباط في 19 من صفر 1405 (13 نوفمبر 1984)

الامضاء : الدكتور عز الدين العراقي.

قرار لوزير التربية الوطنية رقم 1042.84 صادر في 19 من صفر 1405 (13 نوفمبر 1984) باجراء مباراة لتوظيف اعوان الخدمة بكلية الآداب والعلوم الانسانية بمراكش.

ان وزير التربية الوطنية ،

بناء على المرسوم الملكي رقم 401.67 الصادر في 13 من ربيع الاول 1387 (22 يونيو 1967) بسن نظام عام للمباريات والامتحانات الخاصة بولوج أسلاك ودرجات ومناصب الادارات العمومية ، حسبما وقع تغييره وتتميمه ؛

وبناء على القرار رقم 3.213.67 الصادر في 11 أكتوبر 1967 بتنظيم المباراة الخاصة بولوج سلك أعوان الخدمة ،

يقرر ما يلي :

الفصل الاول

تجرى بكلية الآداب والعلوم الانسانية بمراكش مباراة لتوظيف عون واحد للخدمة ابتداء من 18 ديسمبر 1984.

الفصل الثاني

يجب أن تصل طلبات الترشيح الى كلية الآداب والعلوم الانسانية بمراكش قبل 8 ديسمبر 1984.

وحرر بالرباط في 19 من صفر 1405 (13 نوفمبر 1984)

الامضاء : الدكتور عز الدين العراقي.

bomaroc.com

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

حركات الموظفين وتدابير التسيير

معاشات القوات المساعدة

قرار لوزير المالية رقم 173 بتاريخ 23 من رجب 1398 (30 يونيو 1978) تمنح وتسجل في السجل العام لمعاشات مستخدمي القوات المساعدة المعاشات المنصوص عليها في الجدول بعده :

الاسم العائلي والشخصي	الدرجة ، الطبقة والرتبة	رقم المعاش	النسبة المائوية	تاريخ الشروع في التمتع بالمعاش	الملاحظات
			%		
ابحكان أحمد بن محمد ، رقم الانخراط : 58/3203.	مخزني ، الدرجة 9 ، الرقم الاستدلالي : 126.	408.601	51,25	فاتح ماي 1977	
حسناوي محمد بن الطيب ، رقم الانخراط : 58/90.	مخزني ، الدرجة 9 ، الرقم الاستدلالي : 126.	408.602	47,50	كذلك	
أدير ابراهيم بن العربي : رقم الانخراط : 52/4627.	مخزني ، الدرجة 10 ، الرقم الاستدلالي : 128.	408.603	93,75	فاتح أكتوبر 1977	
الرايس محمد بن بوشعيب ، رقم الانخراط : 57/802.	مخزني ، الدرجة 9 ، الرقم الاستدلالي : 126.	408.604	52,50	فاتح يناير 1978	
الوان العربي بن علال ، رقم الانخراط : 53/55.	مخزني ، الدرجة 10 ، الرقم الاستدلالي : 128.	408.605	67,50	كذلك	
العامير حمو بن ابراهيم ، رقم الانخراط : 60/4.	مقدم ، الدرجة 4 ، الرقم الاستدلالي : 139.	408.606	51,25	كذلك	
سكور محمد بن اسماعيل ، رقم الانخراط : 52/5987.	مخزني ، الدرجة 10 ، الرقم الاستدلالي : 128.	408.607	72,50	كذلك	
اكلاف عقة بن الجيلالي ، رقم الانخراط : 55/5172.	مخزني ، الدرجة 10 ، الرقم الاستدلالي : 128.	408..608	70	كذلك	
هيسم محمد بن محمد ، رقم الانخراط : 53/807.	مخزني ، الدرجة 10 ، الرقم الاستدلالي : 128.	408.609	78,75	كذلك	
يزمي ادريسي بوشتى بن عبد الكريم ، رقم الانخراط : 55/886.	مخزني ، الدرجة 10 ، الرقم الاستدلالي : 128.	408.610	85	كذلك	
اليبير بوشعيب بن أحمد ، رقم الانخراط : 55/7623.	مخزني ، الدرجة 10 ، الرقم الاستدلالي : 128.	408.611	73,75	كذلك	
البصري محمد بن محمد ، رقم الانخراط : 53/832.	مخزني ، الدرجة 10 ، الرقم الاستدلالي : 128.	408.612	68,75	كذلك	
ارمينة أحمد بن محمد ، رقم الانخراط : 55/5320.	مقدم رئيس ، الدرجة 4 ، الرقم الاستدلالي : 151.	408.613	83,75	كذلك	
تملاين موحى بن عقة ، رقم الانخراط : 55/7124.	مخزني ، الدرجة 10 ، الرقم الاستدلالي : 128.	408.614	65	كذلك	
سراري البقال بن الشافعي ، رقم الانخراط : 56/393.	مخزني ، الدرجة 10 ، الرقم الاستدلالي : 128.	408.615	66,25	كذلك	
مشكوري عبد السلام بن اعلى ، رقم الانخراط : 927.	مساعد ، الرتبة 1 ، الدرجة 8 ، الرقم الاستدلالي : 269.	408.616	73,75	كذلك	
بوربيع أحمد بن عقي ، رقم الانخراط : 52/4733.	مخزني ، الدرجة 10 ، الرقم الاستدلالي : 128.	408.617	96,25	كذلك	
بلختير عبد الرحمان بن عمر ، رقم الانخراط : 53/99.	مخزني ، الدرجة 10 ، الرقم الاستدلالي : 128.	408.618	82,50	كذلك	
الفلاح بوغابة محمد بن محمد ، رقم الانخراط : 58/3170.	مخزني ، الدرجة 10 ، الرقم الاستدلالي : 128.	408.619	55	كذلك	
القوباعي حمو بن عبد السلام ، رقم الانخراط : 1051.	مساعد ، الرتبة 1 ، الدرجة 8 ، الرقم الاستدلالي : 269.	408.620	71,25	كذلك	
بقال ميمون وموح بن موح ، رقم الانخراط : 1024.	مساعد ، الرتبة 2 ، الدرجة 8 ، الرقم الاستدلالي : 269.	408.621	71,25	كذلك	
حكيو صلاح بن عبد القادر ، رقم الانخراط : 513.	مساعد ، الرتبة 1 ، الدرجة 8 ، الرقم الاستدلالي : 269.	408.622	52,50	كذلك	
عمراوي سيدي بن اناصر ، رقم الانخراط : 53/813.	مقدم ، الدرجة 4 ، الرقم الاستدلالي : 139.	408.623	72,50	فاتح فبراير 1978	
كوتي لحسن بن بركة ، رقم الانخراط : 55/404.	مخزني ، الدرجة 10 ، الرقم الاستدلالي : 128.	408.624	87,50	كذلك	
سعد الدين علال بن سعيد ، رقم الانخراط : 52/5543.	مخزني ، الدرجة 10 ، الرقم الاستدلالي : 128.	408.625	90	كذلك	
مسوت لحسن بن أحمد ، رقم الانخراط : 52/3373.	مخزني ، الدرجة 10 ، الرقم الاستدلالي : 128.	408.626	81,25	كذلك	
بوكطاية العربي بن محمد ، رقم الانخراط : 55/4769.	مخزني ، الدرجة 10 ، الرقم الاستدلالي : 128.	408.627	61,25	فاتح يناير 1978	
الغزواني عبد الرحمان بن الغزواني ، رقم الانخراط : 67/259.	مخزني ، الدرجة 5 ، الرقم الاستدلالي : 117.	408.628	26,25	كذلك	

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

الاسم العائلي والشخصي	الرتبة ، السلم والدرجة	رقم المعاش	النسبة المائوية	تاريخ الشروع في التمتع بالمعاش	الملاحظات
			%		
بن عاشور محمد بن عيسى ، رقم الانخراط : 61/869.	مخزني ، الدرجة 9 ، الرقم الاستدلالي : 126.	408.629	40	فاتح يناير 1978	
حموتي ادريس بن عبو ، رقم الانخراط : 55/7198.	مخزني ، الدرجة 10 ، الرقم الاستدلالي : 128.	408.630	57,50	كذلك	
خجان موحا بن حدو ، رقم الانخراط : 55/4602.	مخزني ، الدرجة 10 ، الرقم الاستدلالي : 128.	408.631	80	كذلك	
الدرك المحجوب بن محمد ، رقم الانخراط : 55/2796.	مخزني ، الدرجة 10 ، الرقم الاستدلالي : 128.	408.632	63,75	كذلك	
عباد محمد بن امبارك ، رقم الانخراط : 55/3380.	مخزني ، الدرجة 10 ، الرقم الاستدلالي : 128.	408.633	66,25	كذلك	
عبد اللوى موحى بن باسو ، رقم الانخراط : 52/3943.	مخزني ، الدرجة 10 ، الرقم الاستدلالي : 128.	408.634	95	فاتح يونيو 1977	
زعكور محمد بن الحاج ، رقم الانخراط : 55/4744.	مخزني ، الدرجة 10 ، الرقم الاستدلالي : 128.	408.635	71,25	فاتح يناير 1978	
الو فاطمة بنت حمادي ، أرملة الو الحسين ، رقم الانخراط : 54/1518.	مخزني ، الدرجة 10 ، الرقم الاستدلالي : 128.	408.636	80	فاتح فبراير 1978	تحويل المعاش رقم 405.108.
درس الهاشمية بنت الحاج بوشعيب ، أرملة بيضا بوشعيب ، رقم الانخراط : 52/10391.	مخزني ، الدرجة 10 ، الرقم الاستدلالي : 128.	408.637	86,25	فاتح أبريل 1977	تحويل المعاش رقم 401.773.
العالية بنت محمد ابو حميدى ، أرملة الصنديوني محمد ، رقم الانخراط : 55/260.	مقدم ، الدرجة 4 ، الرقم الاستدلالي : 139.	408.638	57,50	فاتح يناير 1978	
بندعيجو أحمد بن صالح ، رقم الانخراط : 53/492.	مخزني ، الدرجة 10 ، الرقم الاستدلالي : 128.	408.639	62,50	كذلك	
بلهواري محمد بن علي ، رقم الانخراط : 55/7599.	مخزني ، الدرجة 10 ، الرقم الاستدلالي : 128.	408.640	80	كذلك	
بوحيا حداني بن عبو أباية ، رقم الانخراط : 55/7170.	مخزني ، الدرجة 10 ، الرقم الاستدلالي : 128.	408.641	62.50	كذلك	
بكوري العياشي بن اليازيد بن احسايين ، رقم الانخراط : 68/436.	مخزني ، الدرجة 5 ، الرقم الاستدلالي : 117.	408.642	33,75	كذلك	
بنلباح اعلي بن محمد ، رقم الانخراط : 883.	مساعد ، الرتبة 1 ، الدرجة 8 ، الرقم الاستدلالي : 269.	408.643	51,25	كذلك	
الموزون لحسن بن محمد ، رقم الانخراط : 57/1480.	مخزني ، الدرجة 9 ، الرقم الاستدلالي : 126.	408.644	51,25	كذلك	
حورانى صالح بن محمد ، رقم الانخراط : 56/806.	مخزني ، الدرجة 10 ، الرقم الاستدلالي : 128.	408.645	56,25	كذلك	
فجارى محمد بن محمد ، رقم الانخراط : 55/3314.	مخزني ، الدرجة 10 ، الرقم الاستدلالي : 128.	408.646	93,75	كذلك	
شنحيح محمد بن الجدير ، رقم الانخراط : 58/2802.	مخزني ، الدرجة 9 ، الرقم الاستدلالي : 126.	408.647	52,50	كذلك	
الزواني موحى بن الحسين ، رقم الانخراط : 52/3800.	مخزني ، الدرجة 10 ، الرقم الاستدلالي : 128.	408.648	82,50	فاتح فبراير 1978	
آيت العربي اوعسو البهالي بن حمادى ، رقم الانخراط : 68/424.	مخزني ، الدرجة 7 ، الرقم الاستدلالي : 122.	408.649	32,50	فاتح أغسطس 1977	
نجمة بنت المعطى ، أرملة العيون العربي ، رقم الانخراط : 55/5119.	مخزني ، الدرجة 9 ، الرقم الاستدلالي : 126.	408.650	51,25/2	فاتح نوفمبر 1977	تحويل المعاش رقم 401.304.
معلاوى محمد بن محمد أوعلي رقم الانخراط : 69/150.	مخزني ، الدرجة 9 ، الرقم الاستدلالي : 126.	408.651	37,50	فاتح فبراير 1977	
تومي عبد السلام بن قاسم ، رقم الانخراط : 58/3034.	مخزني ، الدرجة 10 ، الرقم الاستدلالي : 128.	408.652	86,25	فاتح أغسطس 1977	

معاش تمت تصفيته وتطبق عليه المراجعة

تهامي محمد بن ادريس ، رقم الانخراط : 1116.	مساعد ، الرتبة 2 ، الدرجة 8 ، الرقم الاستدلالي : 269.	403.279	80	فاتح يناير 1976	

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

قرار لوزير المالية رقم 174 بتاريخ 22 من رجب 1398 (29 يونيو 1978) تمنح وتسجل في السجل العام لمعاشات مستخدمي القوات المساعدة المعاشات المنصوص عليها فـي الجـدول بعـده :

الاسم العائلي والشخصي	الدرجة ، الطبقة والرتبة	رقم المعاش	النسبة المائوية	تاريخ الشروع في التمتع بالمعاش	الملاحظات
			%		
فزاز محمد بن الحسين ، رقم الانخراط : 55/3831.	مخزني ، الدرجة 10 ، الرقم الاستدلالي : 128.	408.653	66,25	فاتح يناير 1978	
الجيدي محمد بن أحمد ، رقم الانخراط : 58/2501.	مخزني ، الدرجة 10 ، الرقم الاستدلالي : 128.	408.654	53,75	فاتح أغسطس 1977	
عيسى فاضمة ، أرملة بنعيسى محمد رقم الانخراط : 55/5796.	مخزني ، الدرجة 10 ، الرقم الاستدلالي : 128.	408.655	61,25	فاتح يناير 1978	تحويل المعاش رقم 405.677.
بن قشوح بوزيان بن ميمون ، رقم الانخراط : 886.	مساعد ، الطبقة 3 ، الرتبة 7 ، الرقم الاستدلالي : 236.	408.656	93,75	كذلك	
الحيمر بوعزة بن بوعزة ، رقم الانخراط : 56/1687.	مخزني ، الدرجة 10 ، الرقم الاستدلالي : 128.	408.657	53,75	كذلك	
بوشندة محمد بن علي ، رقم الانخراط : 55/7576.	مخزني ، الدرجة 10 ، الرقم الاستدلالي : 128.	408.658	62,50	كذلك	
مزوك الكبير بن ادريس ، رقم الانخراط : 55/1539.	مخزني ، الدرجة 10 ، الرقم الاستدلالي : 128.	408.659	77,50	كذلك	
بنهدي عقة بن علال ، رقم الانخراط : 52/1996.	مخزني ، الدرجة 10 ، الرقم الاستدلالي : 128.	408.660	92,50	فاتح سبتمبر 1977	
بوخزمة جلول بن عبد السلام ، رقم الانخراط : 56/1103.	مخزني ، الدرجة 9 ، الرقم الاستدلالي : 126.	408.661	52,50	فاتح أغسطس 1977	
منصولي صالح بن الجيلالي ، رقم الانخراط : 55/4169.	مخزني ، الدرجة 10 ، الرقم الاستدلالي : 128.	408.662	68,75	فاتح يناير 1978	
اكعبون عبد الله بن لحسن ، رقم الانخراط : 57/429.	مخزني ، الدرجة 10 ، الرقم الاستدلالي : 128.	408.663	53,75	كذلك	
سيف الهاشمي بن رحال ، رقم الانخراط : 55/4106.	مخزني ، الدرجة 10 ، الرقم الاستدلالي : 128.	408.664	77,50	كذلك	
رضا أحمد بن محمد ، رقم الانخراط : 55/7256.	مخزني ، الدرجة 10 ، الرقم الاستدلالي : 128.	408.665	56,25	كذلك	
احميش المفضل بن محمد ، رقم الانخراط : 58/2455.	مخزني ، الدرجة 10 ، الرقم الاستدلالي : 128.	408.666	93,75	كذلك	
محا محمد بن عزا ، رقم الانخراط : 62/367.	مخزني ، الدرجة 8 ، الرقم الاستدلالي : 124.	408.667	38,75	كذلك	
عمور عبد الكريم بن أحمد ، رقم الانخراط : 68/656.	مخزني ، الدرجة 5 ، الرقم الاستدلالي : 117.	408.668	51,25	فاتح يناير 1977	
ناجي حمادي بن عبد السلام ، رقم الانخراط : 55/5149.	مخزني ، الدرجة 10 ، الرقم الاستدلالي : 128.	408.669	58,75	فاتح يناير 1978	
زاهي عمرو بن علال ، رقم الانخراط : 58/2628.	مخزني ، الدرجة 10 ، الرقم الاستدلالي : 128.	408.670	97,50	كذلك	
مفرح اسماعيل بن عمر ، رقم الانخراط : 55/6924.	مخزني ، الدرجة 10 ، الرقم الاستدلالي : 128.	408.671	68,75	كذلك	
عدولة أحمد بن عدولة ، رقم الانخراط : 52/7321.	مخزني ، الدرجة 10 ، الرقم الاستدلالي : 128.	408.672	91,25	كذلك	
باهت المختار بن أحمد ، رقم الانخراط : 55/7386.	مخزني ، الدرجة 10 ، الرقم الاستدلالي : 128.	408.673	71,25	كذلك	
جاي شكير بنسالم بن التهامي ، رقم الانخراط : 56/848.	مخزني ، الدرجة 10 ، الرقم الاستدلالي : 128.	408.674	62,50	كذلك	
ابركان أحمد بن حمو ، رقم الانخراط : 58/2025.	مخزني ، الدرجة 9 ، الرقم الاستدلالي : 126.	408.675	52,50	كذلك	
درگاني سعيد بن محمد ، رقم الانخراط : 55/7660.	مخزني ، الدرجة 10 ، الرقم الاستدلالي : 128.	408.676	57,50	كذلك	
شكيب المنصور بن المختار ، رقم الانخراط : 55/4140.	مخزني ، الدرجة 10 ، الرقم الاستدلالي : 128.	408.677	68,75	كذلك	
كروى حسن بن عياد ، رقم الانخراط : 56/1620.	مقدم رئيسي ، الدرجة 4 ، الرقم الاستدلالي : 151.	408.678	53,75	كذلك	
ابوهنائي تهامي بن أمحند ، رقم الانخراط : 58/1881.	مقدم ، الدرجة 4 ، الرقم الاستدلالي : 139.	408.679	96,25	فاتح أغسطس 1977	
حنتي محمد بن الطاهر ، رقم الانخراط : 58/1285.	مقدم ، الدرجة 4 ، الرقم الاستدلالي : 139.	408.680	67,50	فاتح سبتمبر 1977	
معرفة حميد بن باهة ، رقم الانخراط : 55/3473.	مخزني ، الدرجة 10 ، الرقم الاستدلالي : 128.	408.681	61,25	كذلك	

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

الاسم العائلي والشخصي	الرتبة ، السلم والدرجة	رقم المعاش	النسبة المائوية	تاريخ الشروع في التمتع بالمعاش	الملاحظات
			%		
الفناف باها الحاج بن علي ، رقم الانخراط : 53/177.	مقدم ، الدرجة 4 ، الرقم الاستدلالي : 139.	408.682	85	فاتح سبتمبر 1977	
مغني محمد بن ابراهيم ، رقم الانخراط : 52/5150.	مقدم رئيس ، الدرجة 4 ، الرقم الاستدلالي : 151.	408.683	93,75	فاتح أكتوبر 1977	
اشهبون العربي بن عقبي ، رقم الانخراط : 52/3690.	مخزني ، الدرجة 10 ، الرقم الاستدلالي : 128.	408.684	66,75	كذلك	
بوستي المعطي بن حمدو ، رقم الانخراط : 52/6883.	مخزني ، الدرجة 10 ، الرقم الاستدلالي : 128.	408.685	80	كذلك	
باعبي علال بن الحاج حدوش ، رقم الانخراط : 55/2146.	مخزني ، الدرجة 10 ، الرقم الاستدلالي : 128.	408.686	76,25	كذلك	
لخلفي عبد السلام بن محمد ، رقم الانخراط : 52/5747.	مخزني ، الدرجة 10 ، الرقم الاستدلالي : 128.	408.687	72,50	فاتح يناير 1978	
مصباحي العوام عبد السلام بن محمد ، رقم الانخراط : 59/491.	مخزني ، الدرجة 9 ، الرقم الاستدلالي : 126.	408.688	46,25	كذلك	
زهرة بنت مسعود ، أرملة لمشاشتي محمد ، رقم الانخراط : 58/2078.	مخزني ، الدرجة 9 ، الرقم الاستدلالي : 126.	408.689	47,50	فاتح أبريل 1977	
المفضلة بنت أحمد ، أرملة الوتاد عبد السلام ، رقم الانخراط : 58/3183.	مخزني ، الدرجة 10 ، الرقم الاستدلالي : 128.	408.690	52,50	فاتح ماي 1977	
عدوز علال بن عدوز ، رقم الانخراط : 58/696.	مخزني ، الدرجة 9 ، الرقم الاستدلالي : 126.	408.691	51,25	فاتح أغسطس 1977	
المداني علي بن بابو ، رقم الانخراط : 52/5586.	مخزني ، الدرجة 10 ، الرقم الاستدلالي : 128.	408.692	78,75	فاتح أكتوبر 1977	
اغزر عائشة ، أرملة العزيز الحسن ، رقم الانخراط : 1231.	مساعد ، الطبقة 8 ، الرتبة 2 ، الرقم الاستدلالي : 269.	408.693	65	فاتح يناير 1978	تحويل المعاش رقم 402.691.
بوثلاك محمد بن محمد ، رقم الانخراط : 55/4687.	مقدم ، الدرجة 4 ، الرقم الاستدلالي : 139.	408.694	66,25	كذلك	
اليوسفي بوعزة بن محمد ، رقم الانخراط : 55/5345.	مخزني ، الدرجة 10 ، الرقم الاستدلالي : 128.	408.695	81,25	كذلك	
لسربوت محمد بن حمو ، رقم الانخراط : 55/7217.	مخزني ، الدرجة 10 ، الرقم الاستدلالي : 128.	408.696	70	كذلك	
سيف الدين عبد القادر بن عبد السلام ، رقم الانخراط : 55/7698.	مخزني ، الدرجة 10 ، الرقم الاستدلالي : 128.	408.697	57,50	كذلك	
بوتشكوشت الحسين بن محمد ، رقم الانخراط : 57/356.	مخزني ، الدرجة 10 ، الرقم الاستدلالي : 128.	408.698	53,75	كذلك	
جوهري أحمد بن عبد الله ، رقم الانخراط : 719.	مساعد ، الطبقة 8 ، الرتبة 1 ، الرقم الاستدلالي : 269.	408.699	46,25	فاتح فبراير 1978	
مصباح مولود بن علا ، رقم الانخراط : 55/3762.	مخزني ، الدرجة 10 ، الرقم الاستدلالي : 128.	408.700	71,25	كذلك	

معاش تمت تصفيته وتطبق عليه المراجعة

مسعود قادير بن مسعود ، رقم الانخراط . 52/4661.	مخزني ، الدرجة 10 ، الرقم الاستدلالي : 128.	401.102	87,50	فاتح أكتوبر 1974	

قرار لوزير المالية رقم 175 بتاريخ 22 من رجب 1398 (29 يونيو 1978) تمنح وتسجل في السجل العام لمعاشات مستخدمي القوات المساعدة المعاشات المنصوص عليها في الجدول بعده :

الاسم العائلي والشخصي	الدرجة ، الطبقة والرتبة	رقم المعاش	النسبة المائوية	تاريخ الشروع في التمتع بالمعاش	الملاحظات
			%		
مشكور سعيد بن عبد الجليل ، رقم الانخراط : 56/1531.	مخزني ، الدرجة 10 ، الرقم الاستدلالي : 128.	408.701	71,25	فاتح يناير 1978	
ورضاوي الجيلالي بن محمد ، رقم الانخراط : 55/7019.	مخزني ، الدرجة 10 ، الرقم الاستدلالي : 128.	408.702	65	كذلك	
خلفي عمر بن اعلي ، رقم الانخراط : 59/881.	مخزني ، الدرجة 9 ، الرقم الاستدلالي : 126.	408.703	52,50	كذلك	
نباري أحمد بن رحال ، رقم الانخراط : 56/2916.	مخزني ، الدرجة 10 ، الرقم الاستدلالي : 128.	408.704	67,50	كذلك	
العماري بوشعيب بن ابريك ، رقم الانخراط : 52/5438.	مقدم ، الدرجة 4 ، الرقم الاستدلالي : 139.	408.705	95	كذلك	

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

الاسم العائلي والشخصي	الادارة ، الرتبة ، السلم والدرجة	رقم المعاش	النسبة المائوية	تاريخ الشروع في التمتع بالمعاش	الملاحظات
			%		
العز مولاي أحمد بن محمد ، رقم الانخراط : 52/4075.	مقدم رئيس ، الدرجة 4 ، الرقم الاستدلالي : 151.	408.706	87,50	فاتح يناير 1978	
ايبالين بن اعمر بن ادريس ، رقم الانخراط : 55/1756.	مخزني ، الدرجة 10 ، الرقم الاستدلالي : 128.	408.707	67,50	كذلك	
مقيس أحمد بن محمد ، رقم الانخراط : 55/6634.	مخزني ، الدرجة 10 ، الرقم الاستدلالي : 128.	408.708	73,75	كذلك	
حادين موحى بن أحمد ، رقم الانخراط : 55/7416.	مخزني ، الدرجة 4 ، الرقم الاستدلالي : 139.	408.709	56,25	كذلك	
محمى حدو بن يوسف ، رقم الانخراط : 52/3478.	مخزني ، الدرجة 10 ، الرقم الاستدلالي : 128.	408.710	87,50	كذلك	
سهلا فاطنة ، أرملة سبار عكاشة ، رقم الانخراط : 57/1404.	مخزني ، الدرجة 9 ، الرقم الاستدلالي : 126.	408.711	51,25	فاتح فبراير 1978	تحويل المعاش رقم 408-557.
اغبالو احمد بن لحسن ، رقم الانخراط : 55/6818.	مخزني ، الدرجة 10 ، الرقم الاستدلالي : 128.	408..712	80	فاتح يناير 1978	
سباعي جيلالي بن رحال ، رقم الانخراط : 55/1248.	مخزني ، الدرجة 10 ، الرقم الاستدلالي : 128.	408.713	83,75	فاتح أغسطس 1977	
اشمير سعيد بن أجيدون ، رقم الانخراط : 52/8875.	مخزني ، الدرجة 10 ، الرقم الاستدلالي : 128.	408.714	50	فاتح أكتوبر 1977	
بوضهر اليزيد بن ابراهيم ، رقم الانخراط : 53/1553.	مخزني ، الدرجة 10 ، الرقم الاستدلالي : 128.	408.715	73,75	فاتح يناير 1978	
بوغشو عمر بن ابراهيم ، رقم الانخراط : 53/833.	مخزني ، الدرجة 10 ، الرقم الاستدلالي : 128.	408.716	81,25	كذلك	
سهواني امحمد بن محمد ، رقم الانخراط : 55/4000.	مخزني ، الدرجة 10 ، الرقم الاستدلالي : 128.	408.717	73,75	كذلك	
برعود محمد بن حمادى ، رقم الانخراط : 52/6014.	مخزني ، الدرجة 10 ، الرقم الاستدلالي : 128.	408.718	95	كذلك	
وقيت محمد بن المعطي ، رقم الانخراط : 55/7903.	مخزني ، الدرجة 10 ، الرقم الاستدلالي : 128.	408.719	66,75	كذلك	
صابر حجاج بن محمد ، رقم الانخراط : 55/5637.	مخزني ، الدرجة 10 ، الرقم الاستدلالي : 128.	408.720	76,25	كذلك	
احجوت اعلى بن محمد ، رقم الانخراط : 55/7305.	مخزني ، الدرجة 10 ، الرقم الاستدلالي : 128.	408.721	71,25	كذلك	
عادى لكبير بن محمد ، رقم الانخراط : 55/6582.	مخزني ، الدرجة 10 ، الرقم الاستدلالي : 128.	408.722	63,75	كذلك	
عشارى على بن الطاهر ، رقم الانخراط : 55/4930.	مخزني ، الدرجة 10 ، الرقم الاستدلالي : 128.	408.723	66,25	كذلك	
المصلوحي موحى بن حمو ، رقم الانخراط : 55/1919.	مخزني ، الدرجة 10 ، الرقم الاستدلالي : 128.	408.724	56,25	فاتح يوليو 1977	
بن علا محمد بن ميمون ، رقم الانخراط : 61/443.	مخزني ، الدرجة 8 ، الرقم الاستدلالي : 124.	408.725	37,50	فاتح سبتمبر 1976	
دايزى رايد بن حدو ، رقم الانخراط : 52/10110.	مخزني ، الدرجة 10 ، الرقم الاستدلالي : 128.	408.726	70	فاتح أكتوبر 1977	
بوجيدة مولاى على بن عبد الله ، رقم الانخراط : 52/4850.	مقدم رئيس ، الدرجة 4 ، الرقم الاستدلالي : 151.	408.727	95	كذلك	
بومهاود محمد بن عبد الله ، رقم الانخراط : 55/4488.	مخزني ، الدرجة 10 ، الرقم الاستدلالي : 128.	408.728	82,50	كذلك	
خليلو حدو بن الحسن ، رقم الانخراط : 52/3407.	مخزني ، الدرجة 10 ، الرقم الاستدلالي : 128.	408.729	95	كذلك	
شهب محمد بن حمودة ، رقم الانخراط : 52/480.	مقدم رئيس ، الدرجة 4 ، الرقم الاستدلالي : 151.	408.730	100	كذلك	
وكاس يطو بنت باسو ، أرملة شطرى حمادى ، رقم الانخراط : 58/291.	مقدم ، الدرجة 4 ، الرقم الاستدلالي : 115.	408.731	18,75	فاتح نوفمبر 1977	تحويل المعاش رقم 404-043.
بنسلام بوعزة بن المكي ، رقم الانخراط : 55/7473.	مخزني ، الدرجة 10 ، الرقم الاستدلالي : 128.	408.732	76,25	فاتح يناير 1978	
بومسدق محمد بن على ، رقم الانخراط : 55/1798.	مخزني ، الدرجة 10 ، الرقم الاستدلالي : 128.	408.733	82,50	كذلك	
برايدة عمرو بن المامون ، رقم الانخراط : 55/2987.	مخزني ، الدرجة 10 ، الرقم الاستدلالي : 128.	408.734	76,25	كذلك	
بومليك محمد بن محمد ، رقم الانخراط : 55/4479.	مخزني ، الدرجة 10 ، الرقم الاستدلالي : 128.	408.735	55	كذلك	
المدة عبد الله بن أحمد ، رقم الانخراط : 58/568.	مخزني ، الدرجة 10 ، الرقم الاستدلالي : 128.	408.736	53,75	كذلك	

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

الاسم العائلي والشخصي	الادارة ، الرتبة ، السلم والدرجة	رقم المعاش	النسبة المائوية	تاريخ الشروع في التمتع بالمعاش	الملاحظات
			%		
خطابي الوعدودي بن محمد ، رقم الانخراط : 55/7141.	مخزني ، الدرجة 10 ، الرقم الاستدلالي : 128.	408.749	56,25	فاتح يناير 1978	
ابراك أحمد بن ابراهيم ، رقم الانخراط : 53/1357.	مخزني ، الدرجة 10 ، الرقم الاستدلالي : 128.	408.750	63,75	كذلك	
معاش تمت تصفيته وتطبق عليه المراجعة					
زروق أحمد بن العياشي ، رقم الانخراط : 58/352.	مخزني ، الدرجة 9 ، الرقم الاستدلالي : 126.	400.500	67,50	فاتح أكتوبر 1974	
صيدقي محمد بن محمد ، رقم الانخراط : 52/1202.	متدم ، الدرجة 4 ، الرقم الاستدلالي : 139.	402.433	100	فاتح يناير 1975	
الناجح أحمد بن ابراهيم ، رقم الانخراط : 52/4139.	مخزني ، الدرجة 10 ، الرقم الاستدلالي : 128.	406.958	63,73	فاتح اغسطس 1977	

المطبعة الرسمية – الرباط

bomaroc.com

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.